الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaia
Faculté des Sciences Droit et Sciences Politiques

Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــهد الأستاذ كيحول بوزيد

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): حرزي نسيمة ، رقم التسجيل: 39083212

أن الطالب(ة): ، رقم التسجيل:

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية ، دفعة: 2025/2024 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ : جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: 2025 07 15

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

بروفيسور
بوزيد كيحول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

محرزي نسيمة **بن حمودة مختار**

لقب واسم الأستاذ:	الرتبة:	الجامعة:	الصفة:
بوزيد كيحول	أستاذ تعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ تعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
نسيل عمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/05/28م

السنة الجامعية:

1446_1447هـ/2024_2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إعداد الطالبة:

محرزي نسيمة

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن حمودة مختار

لقب واسم الأستاذ:	الرتبة:	الجامعة:	الصفة:
بوزيد كيحول	أستاذ تعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ تعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
نسيل عمر	أستاذ محاضر " أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2025/05/28م

السنة الجامعية:

1446_1447هـ/2024_2025م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

سورة الأسراء، الآية 32.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

في البداية نشكر الله عز وجل القائل في محكم كتابه عز وجل: " **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم**" أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل، ما كنا نفعل لولا فضل الله، فالحمد الله عند البدء وعند الختام، الحمد الله ما انتهى درب ولا ختم سعي الا بفضله، الحمد الله على التمام ولذة الإنجاز هي السنين قد انطوت وتعب الأيام قد زال وها نحن اليوم أمام حلمنا نقف بكل شموخ ونعبر بإنجازنا وفخرنا بأنفسنا.

نقدم الشكر الى اللجنة المحترمة على قبولها مناقشة مذكرتنا ولا يسعنا ونحن في مقام هذا الا أن نقدم بشكرنا وتقديرنا الى أستاذنا المشرف " **الدكتور بن حمودة مختار**" على ما بذله من جهد وما قدمه لنا من توجيهات قيمة كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل في أحسن الظروف.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين كان لهم فضل تعليمنا منذ بداية مشوارنا الدراسي، والذين لم يدخروا في تقديم علمهم وخبرتهم، فكان لهم الأثر الكبير في تكويننا، وفي دفعنا نحو النجاح والتفوق وبلوغ مراتب العلم والمعرفة.

وفي الأخير نأمل من الله أم يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه كل طالب علم.

الإهداء

(وأخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين)

الحمد الله الذي بفضله تتحقق الغايات من بعد الاستعانة به وانهاء الدرب بتوفيقه، وتحقيق الحلم بفضله. لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد الله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.

اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي الى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي، الى من كان سندا الى من أرفع رأسي افتخارا واعتزازا به طال الله في عمره "أبي الغالي ".

الى من علمتني الاخلاق قبل أن تعلمني الحروف، الى الجسر الصاعد بي الى الجنة الى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي " والدتي العزيزة ".

اهدي تخرجي الى ملهمي نجاحي من ساندني بكل حب عند ضعفي وازاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زراعا الثقة والإصرار بداخلي، سندي والكتف الذي استند عليه دائما لطالما كانوا الظل لهذا النجاح " اخوتي".

وأحب ان اختم الاهداء الى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح الى من وقفوا بجانبي كلما أوشكت أن أتعثر " صديقاتي ".

ها أنا أودع مرحلة كانت من أصعب وأجمل مراحل حياتي، حملت في طياتها تعبا وجهدا، لكنها منحتني الكثير. أشكر الله أولا وأخيرا فبدونه ماكنت لأصل الى هذه اللحظة، وأشكر كل من دعمني ووقف الى جانبي فنجاحي لا يكتمل إلا بوجودهم.

- **قائمة المختصرات:**

ق ع ج.	قانون العقوبات الجزائري.
ق ع م	قانون العقوبات المصري.
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية.
ق ف	قانون الفرنسي.
ج ر ج ج	جريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية.
ط	طبعة.
ص	صفحة.

مقدمة

مقدمة:

خلق الله تعالى البشر من ذكر وانثى وأوجد بينهما ميلا طبيعيا لبعضهم البعض، ولتنظيم هذه العلاقة أرسل الرسل وأنزل الكتب السماوية التي تتضمن أحكاما تنظم وتضبط الروابط بينهم، فقد شرع الله الزواج وأحله قائلا في كتابه العزيز:{**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** }(النور 32)، وفي المقابل حرم الزنا لما لها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع بقوله: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء 32).

فتعد جريمة الزنا من أقدم وأخطر الجرائم التي عرفتها المجتمعات البشرية لما لها من آثار مدمرة تمس كيان الاسرة على تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار شرعي، لذلك اعتبر الزواج من أسمى الروابط الإنسانية وأقدسها وما لها من دور محوري في بناء المجتمع وصيانته، وهو السبيل الوحيد لإشباع الغريزة الفطرية التي أودعها الله في الانسان حفاظا على النسل والأنساب وصيانة لكرامة الافراد داخل المجتمع، لذلك قررنا ان نركز دراستنا هذه على احدى الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على كيان الأسرة ألا وهي الزنا.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد سامية ومبادئ راسخة، أوجب الله تعالى حفظها ومنع التعدي عليها ومن أبرز هذه المقاصد حفظ العرض، وصيانة النسل لما لها من دور جوهري في استقرار المجتمع وبقاء الإنسان، ومن هذا المنطلق شددت الشريعة الإسلامية على تحريم كل ما يمس كرامة الإنسان أو يهدد نقاء نسبه، فجاء تحريم الزنا صريحا وواضحا لما فيه من فساد عظيم يتمثل في ضياع الانساب، وهدم الروابط الاسرية، وانتشار الفاحشة، ولم تنفرد الشريعة الإسلامية بذلك بل وافقتها في هذا التحريم سائر الديانات السماوية إدراكا منها لخطورتها على الأفراد والمجتمعات، وقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها جرمت الزنا مطلقا سواء صدر من المحصن أو غير المحصن، مع اختلاف العقوبة بحسب الحالة، ففي حين تذهب التشريعات الوضعية على مبدأ أن الزنا مسألة شخصية خاصة تتعلق بالعلاقات الرضائية بين البالغين، لذلك فان هذه القوانين لا تعتبر الزنا جريمة إلا إذا كان برضا الطرفين، ما لم يخل بعقد زواج، أي أن القانون

لا يتدخل في حال لم يكن أحد الطرفين متزوجا، ولكن اذا كان أحدهما مرتبط بزواج قانوني يعد انتهاك لقدسية الزواج ويعاقب عليه لحماية الزوجية.

تكتسب دراسة الموضوع جريمة الزنا أهمية كبيرة كونها تتناول أحد أهم القضايا البارزة التي تؤثر بشكل مباشر على واقع الأمة ومستقبلها، لا سيما في ظل انتشار هذه الجريمة وما يترتب عليها من نتائج خطيرة، كضعف النسل أو فقدانه، وتفكك الروابط الأسرية. وتكمن أهمية التطرق لهذا الموضوع في بيان الفروق الجوهرية بين موقف الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي من هذه الجريمة، حيث تمثل جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية انتهاكا صارخا للقيم الدينية والأخلاقية، لما تسببه من أضرار جسيمة تمس الشعور الديني وتنتهك الحرمات، وتؤدي الى اختلاط الانساب مما يهدد استقرار الأسرة ويؤثر سلبا على تماسك المجتمع بأسره.

ومن أهم أسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع هي الميول الذاتي للتعرف على مخاطر جريمة الزنا وتأثيرها السلبية الذي يؤدي الى تفكك الاسرة والمجتمع وانحلاله، والتعارض الكبير في تحديد جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين والوضعية، وتساهل بعض القوانين مع مرتكبي جريمة الزنا مما أدى الى ازدياد انتشارها. اخترنا هذا الموضوع بهدف إبراز أهمية التوافق بين احكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الوضعي لتحقيق هدف ردع الافراد عن ارتكاب جريمة الزنا.

ومن أهم الأهداف التي نسعى الى تحقيقها من خلال دراستنا لهذا الموضوع هي توضيح النقاط الغامضة التي تحدد أوجه الإختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، خاصة في ما يتعلق بجريمة الزنا، وكما تهدف الدراسة أيضا الى توعية أفراد المجتمع من مخاطر هذه الجريمة والعمل على إيجاد نوع من التوافق بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الوضعي، وذلك بهدف تحقيق فعالية أكبر في مكافحة هذه الجريمة والحد من آثارها السلبية على الفرد أو المجتمع، وتشمل الدراسة أيضا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الزنا ومقارنتها بالأحكام الشرعية الإسلامية بحيث يشكل هذا المحور محورا أساسيا في هذا المجال بالإضافة الى ذلك

نسعى الى التعرف على عقوبة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتقييم مدى فعالية التشريعات الوضعية في التصدي لهذه الجريمة مقارنة بالشريعة الاسلامية، وأخير تتيح هذه الدراسة فرصة مهمة للطلاب للاستفادة المعرفية والعلمية من هذا المجال بما يعزز فهمهم للجوانب القانونية والشرعية المرتبطة بهذه الجريمة.

ومن أهم الدراسات التي تناولت موضوع مشابه بموضوع دراستي:

1_ زيدان محمد زيدان امحمد، **جريمة القتل والزنا**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، بحيث يوجد تتشابه بينه وبين موضوع دراستي، من حيث الموضوع المشترك الذي تتمحور حوله كلتا الدراستين وهو جريمة الزنا كظاهرة قانونية وأخلاقية، وذلك من زاويتين رئيسيتين، الشريعة والقانون الوضعي، كما تعتمد كلتا المذكرتان على المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص الشرعية الى جانب النصوص القانونية.

2_ فغيران حاج بد الدين بن فغران عبد الرحمان، **عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بقانون مجلس دين الإسلام بروني، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني، 2008، وفيها تكلم الباحث على تعريف جريمة الزنا وبيان أركانها وشروطها ومخاطرها بالإضافة الى الجانب العقابي حيث تناول عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامية التي هي جزء من دراستي.

3_ محمود علي، **جريمة الزنا بين الشريعة والقانون**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018_2019، ففي هذه المذكرة تشترك مع دراستي في عدة نقاط، بحيث تتناول جريمة الزنا من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تتركز الدراستان على تعريف الجريمة، أركانها، وطرق اثباتها والعقوبات المقررة لها، مع ابراز الفروق في التشريع، كما تعتمد الى

المنهج التحليلي والمقارن، وتبرزان البعد الأخلاقي والاجتماعي للجريمة، واثارها على الاسرة والمجتمع.

من الصعوبات التي واجهتها أثناء هذه البحث هي الوقت المخصص لإعداد هذه الدراسة محدود، مما يؤدي الى عدم القدرة على التوسع في الموضوع بشكل شامل يغطي جميع جوانبه، فموضوع جريمة الزنا يعد من المواضيع التي تحتاج الى فترة زمنية أطول من أجل معالجته بشكل دقيق ومتكامل، وكما واجهتنا صعوبة أخرى تتمثل في التباين الكبير بين كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع جريمة الزنا ونظرتها اليها، مقارنة بتناول القوانين الوضعية لهذه الجريمة مما يتطلب جهدا مضاعفا لفهم الفروقات وتحليلها بدقة.

وانطلاقا مما سبق ذكره سنعالج هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات القانون الوضعي في تجريمه لجريمة الزنا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

_ ما هو مفهوم جريمة الزنا وحكم تحريمها وتجريمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

_ ماهي أركان جريمة الزنا في الشريعة والقانون الوضعي؟

_ ماهي طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي؟

_ ماهي العقوبات المقررة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟ وهل القانون الوضعي أخذ بالعقوبات المقررة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الى اتباع عدة مناهج العلمية، المنهج المقارن كمنهج رئيسي من خلال إجراء مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وما هو منصوص عليه في القانون لجريمة الزنا، كما استخدمت المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم جريمة وبيان أركانها، الى جانب المنهج

التحليلي الذي اعتمدته في تحليل النصوص القانونية، كذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت تجريم هذه الجريمة وتحريمها.

وقد قسمنا هذا البحث الى فصلين بحيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والذي يتفرع الى مبحثين تطرقنا فالمبحث الأول الى مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعين وفي المبحث الثاني الى أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وكذلك أركان جريمة الزنا في القانون الوضعي.

وأما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا فيه الأحكام الاجرائية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وينقسم بدوره الى مبحثين، وتطرقنا في المبحث الأول الى أدلة إثبات وأسس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وفي المبحث الثاني خصصناه الى عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وبالإضافة الى عقوبات المقررة في القانون الوضعي، وهذا كل ما يتعلق في خطة بحثي.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تمهيد:

جريمة الزنا تعد من الجرائم التي تمثل تهديدا للنظام العام والأخلاق في المجتمع، إذ تنطوي على انتهاك واضح لقدسية العلاقة الزوجية وحرمة الأسرة، والأسرة تمثل البنية الأساسية في بناء المجتمع وأي اعتداء على استقرارها يمكن أن يؤثر سلبا على الأمن الاجتماعي والقيم الأخلاقية، لذلك اهتمت القوانين الوضعية والشرائع السماوية بشكل خاص بهذه الجريمة، نظرا لما تسببه من تفكك أسري، وضياع الانساب وتهديد للثقة بين الافراد.

تخلفت الآراء حول تعريف جريمة الزنا بين الشريعة لإسلامية والقوانين الوضعي، في الشريعة الإسلامية توجد اختلافات بين المذاهب بشأن هذا تعريف، مما أدى الفقهاء الاجتهاد في توضيح مفهوم الزنا، بينما أغلبية القوانين الوضعية لم تقدم دقيقا تعريفا لجريمة الزنا، كما نجد أيضا اختلاف بين أركان جريمة الزنا في كلا من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ومن هنا وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تعتبر جريمة الزنا من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار الروابط الأسرية، بحيث تساهم في تفككها مما ينعكس سلبا على الفرد والأبناء وحقوق الزوجية وكما تؤثر بشكل عام على المجتمع ككل. وهي محط اهتمام كبير في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في العديد من الدول.

فتعد الشريعة الإسلامية جريمة الزنا من الكبائر، وقد جاء في القران الكريم والسنة النبوية تحذيرات شديدة من ارتكاب هذه الجريمة بسبب الاضرار التي تلحقها بالأسرة والمجتمع، وأما بالنسبة للقوانين الوضعية.

فقد ذهبنا الى تقسيم مبحثنا الى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول الى تعريف جريمة الزنا اما المطلب الثاني فقد خصصناه الى حكم تحريم وتجريم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول :تعريف جريمة الزنا.

لقد عرفت جريمة الزنا بأنها من أبرز الجرائم التي تؤثر سلبا على الفرد والمجتمع نظرا لما تتركه من اثار سلبية، وللتوسع في مناقشتها سيتم في هذا المطلب من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا لغة.

الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني، زنى مقصور، زناه ممدود، وكذلك المرأة، ومنه قول الاعشى:" اما نكاحا وإما ازن ".

فالأصل كلمة الزنا أن تكتب بالمد والقصر.

والمد لغة أهل، ويستشهدون لها بقول الفرزدق:

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

ولغة القصر وهي لغة اهل الحجاز وبها ورد القران الكريم.[1]

والاصل أن تكتب بألف مقصورة كالياء كما جاء في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾. [2]

وأما بالنسبة أهل الحجاز يستشهدون من قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[3] .

عرف فقهاء اللغة الزنا بتعاريف منها:

زنى، يزني، وزنا الرجل أي فجر فهو زان جمع زناه وهي زانية جمع زواني، زنى ارتكب الفاحشة، زنا الخيانة الزوجية. [4]

ويطلق عليه أيضا عدة معان منها الفجور، ومنها الضيق، ويقولون زنى زناء، أي دخل وضاق، ويطلق كذلك على ما دون مباشرة الاجنبية، كما قال _صلى الله عليه وسلم_ كتب ابن ادم نصيبه من الزنا لا محالة، العينان زناهما النظر، والاذان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج او يكذبه."

فالزنا تعني إقامة علاقة جنسية مع امرأة دون عقد شرعي، هو المعنى المقصود في أغلب النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.[5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار الجبل ودار لسان العرب، بيروت، لبنان،1408هـ_1988م ص49.

[2] سورة الاسراء، الآية 32.

[3] سورة النور، الآية 03.

[4] محمود علي، **جريمة الزنا بين الشريعة والقانون**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018_2019، ص08.

[5] زيدان محمد زيدان امحمد، **جريمة القتل والزنا**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، ص24

الفرع الثاني: تعريف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

الزنا في الفقه الإسلامي تعتبر جريمة تشمل أي علاقة جنسية غير شرعية بين رجل وامرأة وفقا لشروط محددة، سواء كان أحد الطرفين أوكلاهما متزوجين أو غير متزوجين. ويعاقب عليه القانون الشرعي باعتباره محرما، وهذا يختلف عن مفهوم الجريمة في القوانين الغربية، التي لا تصنف الفعل جريمة إلا إذا أحد الشريكين غير متزوج.[1]

فقد عرف القران الكريم جريمة الزنا بأنها العلاقة الجنسية التي تتم خارج نطاق الزواج الشرعي وذلك من خلال الآيتين الكريمتين حيث قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ .[2]

وكما جاء فأية أخرى لقوله تعالى: **{لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}**. [3]

ولقوله تعالى أيضا:**{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي يَنكِحُ لا إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}**.[4]

الزنا هو فعل معروف يتمثل في إشباع الشهوة الجسدية في موضع محرم فقد تنوعت تعريفاته باختلاف المذاهب الفقهية.

فيعرف **المذهب الحنفي** لجريمة على أنها:" هو اسم لوطء الحرام من قبل امرأة الحية في حالة الاختيار، العدل ممن التزام احكام الإسلام."

---

[1] نشوة العلواني، **الاغتصاب او الاكراه على الزنا**، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،1424هـ-2003م، ص17.

[2] سورة الاسراء، الآية 32.

[3] سورة الفرقان، الأية68.

[4]سورة النور، اية 2،3.

ويعرفوه أيضا بانه "ادخال الكلف الطائع قد حشفته، قبل مشتهاه، حالا او ماضيا، بلا مالك او شبهة او تمكينيه من تمكينه، ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقدت ذكره، فتركها حتى ادخلته."

أما بالنسبة **لمذهب المالكي** فيعرف الزنا: «وطء مكلف بفرج امرأة لا مالك له فيه تعمدا".[1]

فعرف القرطبي المالكي الزنا على أنها: «أنه اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة النكاح بمطاوعتها أو إدخال فرج فر فرح مشتهى طبعا محرما شرعا."

وعرف أيضا القرافي المالكي "أنه انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم من غير الملك ولا شبهته."[2] كذلك يمكن تعريفه بأنه:"كل وطء وقع نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين."

أما **عند الشافعية** فعرفوا الزنا على أنها " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالي من الشبهة مشتهى طبعا ".

وكذلك عرف الماوردي الشافعي أيضا، بقوله "هو أن يطأ الرجل المرأة بغير عقد ولا شبهة عقد، ولا بملك، ولا شبهة ملك، ولا شبهة فعل عالما بالتحريم."[3]

وعرف أيضا الزنا هو وطء الرجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد أو ملك، هو مختار عالم بالتجريم.

وجاء أيضا **المذهب الحنبلي** بالتعريف لجريمة الزنا علة أنها: "الزنا هو وطء امرأة من قبلها حرام لا شبهة له في وطنها، فهو زان ويجب عليه الحد إذا أكملت شروطه، والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنه وطء في فرج امرأة فلا ملك له فيهدا ولا شبهة ملك فكان زنا".[4]

---

[1] محمود علي، **مرجع سابق**، ص09.

[2] نشوة العلواني، **مرجع سابق**، ص 17-18.

[3] عبد الرحمان عزيز عبد اللطيف سمرة، **جرائم الاعتداء على الاعراض وعقوباتها في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، ص1803.

[4] دحماني بختة، دحام فطمة الزهراء، **جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021_2022، ص07.

وبعد التعارف التي ذكرنها توصلنا الى تعريف الذي اتفق حوله جميع المذاهب هو بأن الزنى هو " كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين". بهذا المعنى يتبين لنا أن الزنا من أكبر الكبائر التي حرم الله تعالى عباده على فعله.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الزنا في القانون الوضعي.

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار أغلبية التشريعات الوضعية فقد تركه للفقه حسب ما ورد في نص المادة 339 من ق ع ج مجرما للزنا معاقبا عليه دون تعريف دقيق لفعل الاجرامي، [1]إنما جاءت لتقرر المسؤولية الجنائية بالنظر الى تدنيس فراش الزوجة، أما غير المتزوجين فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب وان كان يمس قواعد الاخلاق كالفعل الفاضح العلني.[2]

فقد ذهب معظم رجال القانون الى شرح بما جاء في نص المادة 339 من ق ع ج على أنه: "يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت جريمة ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج المرتكب الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.....".[3]

ويتضح من هذه المادة أنه لقيام جريمة الزنا وترتيب العقوبات المشار اليها أعلاه يجب أن تتم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة لأحدهما على الأقل ذلك أن الزنا في القانون الجنائي الجزائري معنى اصطلاحي خاص فهو لا ينصرف الى المعنى المعروف في الشرائع الدينية بل هو مختصر على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الرابطة

---

[1] محمود علي، **مرجع سابق**، ص10.

[2] دحماني بخثة، دحام فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص07.

[3] الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، العدد 49.

الزوجية أما الأفعال التي تحصل غير المتزوج فلا تعتبر زنا وإنما تأخذ وصفا أخر على نحو الفعل المخل بالحياء.[1]

حاولت المحكمة العليا هي الأخرى وضع تعريف للزنا حيث جاء في إحدى قراراتها: " أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعل أصلي وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة الا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل وخليلته اوبين المراءة وخليلها."[2] [الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار رقم 34051، صادر بتاريخ 20 مارس1984].

وقد جاء التعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى يتوافق مع ما ذكره الدكتور محمود نجيب حسني حول تعريف جريمة الزنا، بحيث يعرفه بانه: «اتصال شخص متزوج (رجل أو امرأة) اتصالا جنسيا بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته".

هذا ما يؤدي الى القول بأن التشريع الجزائري مثله مثل المشرع المصري قد استلهم تحريم الزنا على شاكلة ما ورد في التشريع الفرنسي في المواد من 336 الى 339 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي كانت تعاقب فقط على العلاقات الجنسية التي ترتكب من طرف أحد الزوجين.[3]

فيعرف المستشار أحمد محمود خليل الزنا بأنها " خيانة العلاقة الزوجية، فقد أخذ القانون المصري بهذا المعنى فلا يكون الشخص زانيا الا إذا كان متزوجا، فيشترط وجود عقد زواج

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في القانون الجزائري**، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص260

[2] ابتسام بومعقودة، **الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة،2022_ 2023، ص08.

[3] عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2006، ص05.

صحيحا قائم فعلا أو حكما "، فلابد للعقاب على الزنا في القانون المصري أن يكون أحد طرفي الجريمة أو كلاهما مرتبطا بعقد زواج صحيح.[1]

بحيث نصت المادة 274 من ق ع م على أنها: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين "[2]

ونصت المادة 273 من نفس القانون على أنها: "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا انه إذ زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته لا تسمع دعواه عليها."

يجرم القانون المصري على الفعل الزنا وفقا للمادة 275 على أنها: " يعاقب الزاني أيضا بتلك المرأة بنفس العقوبة ".

في تعريف آخر للزنا بانه "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة او رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلا وحكما ".[3]

أما المشرع الأردني عرف جريمة الزنا في المادة 282 من قانون العقوبات الأردني بأنها:

"اتصال جنسي غير مشروع من قبل رجل بامرأة غير زوجته برضاها على أن يكون سن المرأة أكثر من 15 عاما ".[4]

من خلال التعاريف السابقة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تصنف كل علاقة جنسية محرمة كزنا وتعاقب مرتكبها، بغض النظر عن حالة الزواج بالمقابل العديد من القوانين الوضعية لا تصنف كل فعل جنسي محرما

---

[1] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، **الجرائم الماسة بالأسرة**، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص83.

[2] المحامي نزيد نعيم شلالا، **دعاوى الزنا، الخيانة الزوجية**، جريمة الزنى، جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص40.

[3] محمد حسين قنديل، **اثبات الزنا بين الشريعة والقانون**، دراسة مقارنة، دار الازهر للطباعة، ص819.

[4] محمود علي، **مرجع سابق**، ص11.

كزنا بل غالبا ما تعاقب فقط على الزنا بين الزوجين، كما هو حال في القانون الجزائري، والقانون المصري.

المطلب الثاني: أحكام تحريم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وتجريمها في القانون الوضعي.

تحريم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية من المبادئ التي تهدف الى حماية كرامة الفرد وتعزيز استقرار المجتمع، فقد حضرت الشريعة الإسلامية الزنا لما يترتب عليه من أثر سلبية، وتسبب العديد من المشاكل داخل المجتمع وهي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وكافة الأديان السماوية، وبالإضافة الى تعارضها مع معظم القوانين الوضعية. وقد ورد تحريمها في القران الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، واقوال الفقهاء.

بالتالي فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين ففرع الأول حكم تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية واما الفرع الثاني خصصناه في حكم تجريم جريمة الزنا في القانون الوضعي.

الفرع الأول: حكم تحريم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

حكم الزنا من المسائل التي تعد من الضروريات في الدين، فهو من الأحكام التي تنقل عبر الأجيال، من الكبار للصعار ومن الآباء الى الأبناء، فالزنا من كبائر الذنوب التي حذر الله تعالى منها بشكل صريح في القرآن الكريم، بسبب خطورتها وأضرارها، كما تناولت السنة النبوية بالتحذير والتأكد على حرمتها من خلال ما ورد عن النبي محمد _صلى الله عليه وسلم_ من ذلك في سورة الأعراف[1] قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

[1] دلمة عبد الحكيم، **الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامية**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2017-2018، ص20.

فالزنا محرم في دين الله، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها، وحرمة الزنا من المعلوم من الدين بالضرورة ومستحله –بعد بلوغ الدعوة وعلمه بحرمته– كافر حلال الدم.[1]

ونظرا لخطورتها الاجتماعية حرمها الله تعالى، ولما لها تأثير في اختلاط الأنساب. ولذلك كانت عقوبة الزنا في الشريعة الاسلامية شديدة بسبب جسامة هذه الجريمة.

وقد وصفه الله تعالى ب «الفاحشة" واعتبر جريمة الزنا من أكبر الذنوب بعد الشرك بالله وقتل النفس، وهذا الفعل محرم في الإسلام، ويترتب عليه عواقب وخيمة في الدنيا والاخرة لقوله تعالى: "لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا" (سورة الاسراء الآية 32)[2]، وقد دل على ذلك في الكتاب والسنة والاجماع.

أولا: الكتاب.

دل القرآن في أكثر من موضع على تحريم الزنا منها:

أ_ قوله –تعالى–:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [3]

في هده الآية يحذر الله سبحانه وتعالى عباده من الوقوع في الزنا أو الاقتراب منه، بما يشمل كل ما يؤدي اليه أو يشجع عليه ويبين أن ارتكاب هذا الفعل المنكر يعد ذنبا عظيما وأمرا بالغ القبح ويمثل طريقا يقود صاحبه الى الخزي في الدنيا والعذاب في الاخرة.[4]

ولوجود علاقة بين القتل والزنا، جاءت النصوص القرآنية تربط بين النهي عن القتل عن الزنا. فبينما جريمة القتل تعتبر اعتداء على حياة فرد واحد، فان جريمة الزنا تمثل اعتداء على

---

[2] المحامي نزيد شلالا، **مرجع سابق**، ص107.

[3] سورة الاسراء، الآية 32.

[4] عادل موسى العوض، **جريمة زنا المحارم**، اثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د ط، ص–638.

العديد من الأرواح، حيث تؤدي الى قتل النسل. قال الامام أحمد بن حنبل: "لا اعلم ذنبا بعد القتل أعظم من الزنا."

قال القرطبي: قال العلماء قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ ابلغ من أن يقول (لا تزنوا) فإن معناه لا تدوا من الزنا، والنهي عن قرب الزنا يقتضي التحريم، لأنه إذا كان قربه منهيا عنه ومحرم فاقترافه محرم من باب أولى، وتسميته فاحشة "وهي الفعلة البليغة في القبح " دليل أكيد على تحريمه وفعل الذم " ساء" مشعر بشناعة الزنا وشدة قبحه وسمة ضرره.[1]

وفي تفسير الرازي ما نصه: " انه تعالى وصف الزنا بصفات ثلاثة كونه فاحشة، وقتا في اية أخرى وساء سبيلا اما كونه فاحشة فهو إشارة الى اشتماله على الفساد الانساب الموجبة لخراب العالم والى اشتماله على التقاتل والتواثب على الفروج وهو أيضا يوجب خراب العالم. وأما المقت: فقد ذكرنا أن الزانية تصير ممقوتة مكروهة، وذلك يوجب عدم حصول السكن والازدواج وأن لا يعتمد الانسان عليها في شيء من مهماته ومصالحه. واما انه ساء سبيلا، فهو ما ذكرنا لا يبقى بين الانسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضا يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير ان يصير مجبورا من المنافع".[2]

ب_ قال الله تعالى في موضوع آخرى **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين}**. [3]

[1] عبد الله الجبوري، **الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، القسم الأول، العدد20، جامعة بغداد ص6-5.

[2] عبد الفتاح احمد أبو كلية، **رد الشبهة التسوية بين جريمتين الزنا والاغتصاب وأثره في الفقه الإسلامي**، مجلة الكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثامن، الإصدار الأول، الجلد الأول، 2023، ص542-543.

[3] سورة النور، الآية 02.

- وجه الدلالة:

قال الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، وهذه الآية الكريمة تتناول حكم الزاني في حد الزنا وقد اختلف العلماء في تفسيرها فالزاني اما أن يكون لي يتزوج من قبل، أو محصنا، أي أنه سبق له الزواج وطئ في نكاح صحيح وكان بالغا عاقلا حرا فإذا كان الزاني بكرا لم يتزوج، فان حذه هو مائة جلدة كما ورد في الآية بالإضافة الى أنه يغرب سنة كاملة عن بلدته وفقا لجمهور العلماء وهو ما يعد عقوبة إضافية إلا أن الأمام أبا حنيفة رحمه الله يرى ان التغريب هو عقوبة تعزيزية وليست جزءا من حد الزنا.

ثانيا: السنة.

ما روى عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أي ذنب عند الله أكبر قال:" أن تجعل لله ندا وهو خلقك" فقلت ثم أي؟ قال :ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قلت ثم أي؟ قال:" أن تزاني بحليلة جارك".[1]

- وجه الدلالة:

فقد ورد عن النبي _صلى الله عليه وسلم _الكثير من الأحاديث التي تبين حرمة الزنا منها: دل هذ الحديث على أن الزنا أعظم الذنوب وأخطرُها فقد جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – كالشرك بالله كما عطفه على قتل الانسان لولده مخافة ان يشاركه في طعامه، وفي هذا التشريك في الحكم ملحظ وجيه، فكما أن قتل الانسان لولده أكبر الكبائر لما فيه من ازهاق الروح من غير حق، فكذلك الزنا وقتل للكرامة وهدار للمروءة، إذا كان الزنا من الفواحش فان افحشه زنا الانسان لزوجة جاره. [2]

[1] ابن القيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن دواء الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ص105.

[2] عادل موسى العوض، **مرجع سابق**، ص640.

وجاء في قوله _صلى الله عليه وسلم_ :(خدوا عني خدوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

- وجه الدلالة:

أي أن الله أوجب الحد على الزاني والزانية، وذلك يدل على أن الزنا حرام، لان الله لا يعاقب مسلما الا إذا ارتكب المنهيات والمحرمات.[1]

ثالثا: الإجماع:

الاجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها، وقد نقل الاجماع على تحريم الزنا حيث أن الامام أحمد قال لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا، واجمعوه على تحريمه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

ربط الله ورسوله بين الزنا والقتل لما له من أضرار مشابهة فالزنا يؤدي الى فساد كبير يتعارض مع مصلحة الحفاظ على النظام العالمي من حيث حماية الانساب وصون الأعراض، والمحافظة على الحرمات هذا الأمر يقي الناس من وقوع في العدوات والبغضاء الشديدة التي قد تنشأ بسبب افساد الرجل لامرأة غيره سواء كانت زوجة أو ابنة، أو أخت أو أم فمثل هذه الأفعال تدمر المجتمع.

ونقل الإجماع أيضا الإمام النووي فقال: " الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به، فمن جحد صوم رمضان أو الزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر أو نحوهما من المحرمات المجمع عليها، فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد ".

[1] فغيران حاج بد الدين بن فغران عبد الرحمان، **عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بقانون مجلس دين الإسلام بروني، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني، 2008، ص34.

لا شك أن للإجماع تأثيره ومكانته وأهميته كحجة، فالأمة المحمدية _صلى الله عليه وسلم_ لا يمكن أن تتفق على الخطأ أو ضلالة، وما تم ذكره من أمثلة انما هو على سبيل التوضيح لا الحصر، اذ أن هناك الكثير مما ورد في الكتب حول اجماع الأمة على تحريم الزنا.[1]

رابعا: الحكمة من تحريم الزنا:

لم يحرم الله _سبحانه وتعالى _ شيئا الا لحكمة بالغة وأسباب تستدعي هذا التحريم، وقد تلمس العلماء الحكمة من وراء تحريم الله _سبحانه وتعالى_ للزنا، سنتطرق الى بعض حكم الله تعالى في تحريم للزنا فيما يلي:

_ حفظ الأنساب ومنع الاختلاط:

يعتبر الاختلاط الانساب أحد الأسباب الرئيسية لتحريم الزنا، حيث يمكن أن يؤدي الى نسبة أبناء لغير أباءهم الحقيقين ويؤدي اختلاط الانساب الى مشاكل شرعية واجتماعيه متعددة، منها العلاقات غير الشرعية بين ابن الزنا مع محارمه ومشاركته في الإرث دون أن يكون له الحق في ذلك، لذا فرض تحريم الزنا لحماية الأنساب ومنع هذه الاختلاطات.

_ وقاية المجتمع من الفساد:

حرم الله تعالى الزنا لما يسببه من فساد أخلاقي في المجتمع، حيث يؤدي الى انتشار الرذيلة وتدمير القيم وانتزاع الحياء والمروءة من افراده فهؤلاء الافراد قد لا يحترمون حرمة الاعراض، وقد يسهم انتشار الزنا في مجتمع ما في انتشار رذائل وفواحش أخرى مثل الاعتداء الجسدي، والقتل وغيرها من الجرائم.

[1] أحمد عبد المجيد "محمد محمود "حسين، **أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجيستر، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008، ص16.

_ حفظ الاسرة واستقرارها:

عدم تحريم الزنا وممارسة الأزواج له يؤدي الى افساد العلاقة الزوجية وهدم الأسرة، عند دخول أحد الأزواج في علاقة محرمة يؤدي الى عدم استقرار الاسرة وكثرة المشاكل والخلافات، وقد يؤدي ذلك في نهاية الى هدم الاسرة وتشتيتها بالطلاق.

_ الوقاية من الامراض:

إن العديد من الأمراض تنتقل بسبب العلاقات غير الشرعية، حيث تفيد الدراسات بأن الانتشار الواسع لعدد من الأمراض مثل: الإيدز، والسيلان...، يعود الى هذا السبب وهذه الامراض قد تكون مميتة في بعض الحالات. [1]

الفرع الثاني: أساس تجريم جريمة الزنا في القانون الوضعي.

يعتبر الفعل المجرم الذي تم النص عليه والمعاقبة عليه في المادة 339 من ق ع ج زنا. فاختلفت التشريعات في نظرتها الى الزنا وانقسمت الى مذهبين:

المذهب الذي يجرم الزنا ويعاقب عليه في جميع الحالات بغض النظر عن كون الجاني ذكرا أو انثى أو متزوجا أو غير متزوج، وهذا الاتجاه تتبناه الشريعة الإسلامية حيث تعاقب على الزنا سواء كان الجاني محصنا أو غير محصنا، مع وجود تفرقة في العقوبة المحددة لكل الحالة.

مذهب عدم العقاب على الزنا وهو مذهب معظم التشريعات الأوروبية كالتشريع الفرنسي الذي ألغي جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر 11 -7-1975.

وهكذا لم يعاقب القانون الجزائري عل كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أنه في انتهاك لحرمة الزوج الاخر ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.

1 https://mawdoo3.com/ 20- 04-2025 / 12.30

ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل: القبلات والملامسات الجنسية واتيان المرأة من الدبر الى غير ذلك من أفعال.[1]

استمد القانون المصري أحكام الزنا من ق ع ف الصادر عام 1883 وقد كانت المادة 239 من قانون المصري الصادرة سنة 1883 المعدل في 1904، على أنه لا عاقب الزوج إلا إذا ارتكب الزنا عدة مؤات داخل منزل الزوجية مع امرأة أعدها لهذا الغرض، وفي عام 1937 تم تعديل هذا النص ليشكل المادة 277 من قانون العقوبات التي تعاقب أي زوج يرتكب الزنا في منزل الزوجية إذا ثبت عليه ذلك بدعوى من الزوجة.

ويعتبر القانون المصري جريمة الزنا للزوج والزوجة بناء على شروط محددة وفقا للقانون لكي تتم محاسبة الزوج على جريمة الزنا يجب أن يكون قد ارتكب الفعل داخل منزل الزوجية، أي في المكان الذي يعيش فيه مع زوجته، وبالتالي إذا زنى خارج منزل الزوجية فلا يعد ذلك جريمة زنا.[2]

من خلال ما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية تحرم جميع الأفعال التي تشير الى وقوع الزنا بغض النظر عن كون هذه الأفعال صادرة من أشخاص متزوجين أو غير متزوجين، وقد ورد هذا التحريم بأدلة قطعية في القران الكريم والسنة النبوية وبإجماع الفقهاء، ولم يحرم الله تعالى شيء إلا للحكمة وما يسببه من أضرار على الفرد والشريعة الإسلامية.

ومن جهة أخرى نجد القوانين الوضعية لا تجرم جريمة الزنا إلا إذا كان أحد أطرافها متزوج وذلك بناء على شكوى من الشريك المتضرر، أما بالنسبة للقانون المصري فهو أيضا لا يجرم جريمة الزنا بكامل صوره فلا يجرم الزنا إذا وقعت من الزوج مع امرأة غير متزوجة خارج بيت الزوجية.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، ط 20، دار هومة، الجزائر، 2018، ص132.

[2] محمود علي، **مرجع سابق**، ص20.

اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تختلفان في أن الشريعة الاسلامية تعتبر الزنا جريمة بكامل صورها وجوانبها وتعد فعلا مخلا بالأخلاق، اذ لا يقتصر تأثيره على الفرد أو الاسرة فقط بل يمتد تأثيره السلبي على كافة المجتمع، على عكس القوانين الوضعية لا تعتبر جريمة الزنا جريمة في كافة صورها بل تمتد فقط في حماية الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

لكل جريمة لابدا أن تتوافر أركان لقيام الفعل المجرم، وكذلك جريمة الزنا تقوم على أركان كغيرها من الجرائم. فنجد أركان التي حددتها الشريعة الإسلامية مغايرة عن أركان التي حددتها القوانين الوضعية من هنا فان مبحثنا يتكون من مطلبين المطلب الأول سنتناول اركان جريمة النا في الشريعة الإسلامية أما بالنسبة للمطلب الثاني سنتناول أركان جريمة الزنا في القانون الوضعي.

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

يتبين لنا من تعريفات الفقهاء المذاهب لجريمة الزنا على أنها تقوم على ثلاثة أركان هما الوطء المحرم المتمثل في الركن المادي للجريمة، والثاني هو تحقيق القصد الجنائي، وعندما يتوفر هذه الاركان، تتكون جريمة الزنا ويستحق مرتكبيها تطبيق الحد.

لدراسة هذا المطلب قسمناه الى في ثلاثة فروع: أولهما الركن الأول والمتمثل في الوطء المحرم وفي الفرع الثاني وهو الركن الثاني وهو القصد الجنائي، والركن الثالث المتمثل في الفاعلان.

الفرع الأول: الوطء المحرم.

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة الزنا، يجب أن يقوم الجاني بفعل الوطء الذي يشكل النشاط الاجرامي لهذ الجريمة. ولا يشترط أن يرافق فعل الوطء حدوث الانزال، كما لا يتطلب الامر بالضرورة أن يؤدي الفعل الى تمزيق غشاء البكارة أو أن ينتج عنه حمل وبما ان الجريمة لا تستلزم حدوث نتيجة إجرامية محددة، فان وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة ولا يعتبر شرطا ضروريا.

أولا: تعريف الوطء المحرم.

لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج الرجل عضو ذكري في فرج أنثى مقدار اختفاء الحشفة أو قدر بين شفرتين،[1] في حال كانت المرأة مقطوعة. ويعتبر الفعل زنا حتى وان دخل الذكر في هواء الفرج دون أن يمس جداره، سواء حدث إنزال أولا. كما يعتبر الزنا حتى في حال وجود حاجز بين الذكر والفرج سواء كان الحجز خفيفا او غليظا، هذا الفعل يعد زنا إذا وقع بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة زوجية او ملك اليمين ولا تكون امرأة امته او مشبوهة العاقة بها، ويتوجب معه إقامة الحد.

يجب أن نميز بين الوطء المحرم شرعا الذي يعد زنا ويستوجب الحد، وبين الوطء المحرم فقط الذي لا يعتبر زنا ولا يوجب الحد. فالأول يشمل حالات مثل وطء الزوج لزوجته اثناء الحيض أو النفاس، أو الوطء للمرأة المحرمة بالحج أو العمرة أو كليهما، أو الوطء أثناء الصيام.

هناك أفعال أخرى محرمة تستوجب العقوبة التعزيزية دون أن تصل الى حد إقامة الحد، وهي ما تسمى بمقدمات الوطء، مثل: التقبيل والمفاخدة –التي لم تصل الى الحد الإيلاج أو الشروع في جريمة الزنا، وكذلك والساحق والتعرية–أو المباشرة في غير الفرج، وهذه الأفعال تعاقب بعقوبات تعزيزية حسب ما يراه الحاكم.[2]

فقد قال الزيلعي:" يجب أن يسال الأمام الشهود من نفس الزنا وماهيته، وهو دخال الفرج في الفرج لأنه يحتمل أنهم عنوا به غير الفعل في الفرج، فان يبنوه وقال: رأينا وطاها كميل في المكحلة، حكم الحد."

وقال ابن عابدين:" إيلاج بغض الحفشة ليس بموجب الحد، لأنه ليس وطئا ولذا لم يوجب الغسل، ولم يفسد الحج كما في الجوهرة والانزال ليس بشرط."[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.

[2] زيدان محمد زيدان امحمد، **مرجع سابق**، ص25.

[3] نشوة العلواني، **مرجع سابق**، ص 19.

وتعد هذه الجريمة مرتكبة، الا إذا كانت تضمن أفعلا فاحشة أخرى، مثل: القبلات أو الملامسات الجنسية أو الممارسات غير اللائقة بين أحد الزوجين مع غيره مثل الممارسات من الدبر وما الى ذلك.[1]

ثانيا صور الوطء:

❖ وطء في الدبر:

اتفق الفقهاء الثلاثة مالك، الشافعي، وأحمد بن حنبل، على أن الوطء في الدبر محرم سواء أوقع في امرأة أو في رجل وهو في التحريم كالوطء في القبل، ويوافقهم في هذا الرأي من فقهاء الحنفية كل من محمد بن الحسن وأبي يوسف وهوما من كبار تلاميذ أبي الحنفية.

وقد استدل هؤلاء العلماء بعدة آيات من القران الكريم، منها قوله تعالى مخاطبا قوم لوط: **{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ}**، وقوله: **{أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}**[2]، وأيضا قوله تعالى:" فأذوهما ان كانا يأتيانها منكم "، حيث وصف الله تعالى هذا الفعل بأنه فاحشة، سواء كان في الدبر أو القبل مما يدل على تحريمه في كلا من الموضعين.

كما روي عن أبي موسى الاشعري أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ قال: " إذا أتى الرجل رجلا فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان "، مما يعزز هذا الفهم عند العلماء في تحريم هذا الفعل واعتباره من الكبائر.

أما الامام أبو حنيفة لا يعد الوطء في الدبر سواء أكان مع ذكر أم أنثى زنا، وذلك لأن الزنا في الاصطلاح الشرعي يطلق علة الوطء في القبل، أما الوط في الدبر فيسمى لواطا ويستند في ذلك الى أن الزنا يترتب عليه الاختلاط الانساب وضياع الأولاد وهو ما لا يحدث في اللواط، كما أن العقوبات الشرعية تشرع غالبا لما يكثر وقوعه، والزنا هو الغالب بين الناس بخلاط اللواط وانما

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص133.

[2] سورة النمل، الآية 45- 55.

يعاقب بعقوبة تعزيزية قد تصل الى السجن المؤبد حتى يتوب وإذا تكرر منه ذلك جاز للإمام أن يحكم بقتله.[1]

❖ وطء الزوجة في دبرها:

من المتفق عليه أن جماع الزوج لزوجته في دبرها لا يعاقب عليه بإقامة الحد، وذلك لأن الزوجة تعد موضعا مشروعا للوطء زلان الزوج يملك حق الاستمتاع بها ومع ذلك فان هذا الفعل يعد معصية شرعية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية وليس بعقوبة حدية. [2]

يرى المالكيين والشافعيين والشيعة الزيدية أن الفعل لا يعتبر زنا لأن الزوجة محل الوطء الزوج ولزوج أن يستمتع بها، ولكن يرون المالكيين أن الفعل مع ذلك محرم ويعاقب عليه بعقوبة تعزيرية أما الشافعيين فلا يرون التعزير على الفعل الا عند العودة له.

ويرى أبو حنيفة أن الفعل لا يعتبر زنا لأسباب التي سبق بيانها ولكنها معصية يعاقب عليها بالتعزير.[3]

❖ وطء الأموات:

لقد اختلف الفقهاء في وطء الأموات فقد رأى أبو الحنفية إذا كانت الموطوءة من مكلف قد توفيت، فان وطاه لها يعتبر حراما ويجب تعزيزه، لكنه لا يقام عليه حد الزنا وذلك لان الحياة شرط لحد الزنا، كما أن هذا الفعل يعتبر من الأمور التي ينفر منها الطبع ويعافها النفس، لذا لا

---

[1] فقلو منال، **جريمة الزنا بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021-2022، ص11.

[2] معطي امحمد، **طرق اثبات جرمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون**، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 35_36.

[3] محمود علي، مرجع سابق، ص25.

يحتاج الى زجر بعقوبة الزنا، فالحد يفرض فقط على الأفعال التي تستدعي الزجر بالعقوبة، ووطء الميتة لا يعد من ذلك حسب القول الراجح بين الفقهاء[1]

أما الرأي الثاني فيرى أن هذا الفعل يعد زنا يوجب الحد إذا لم يكن بين زوجين، لأنه وطء محرم بل يعد أعظم من الزنا لما فيه من انتهاك لحرمة الميت، ويرى الأمام مالك أن من أتى ميتة في قبلها أو دبرها وهي ليست زوجته فانه يعد زانيا ويعاقب عليه بعقوبة الزنا لما في ذلك من تلذذ بالفعل، أما ان كان الوطء بين زوجين فلا يقام الحد، وذلك بالنسبة للمرأة. [2]

❖ وطء البهيمة:

وطء البهيمة حرام ويعد معصية تستدعي التعزير والتأديب دون إقامة حد، وذلك وفقا لجمهور الفقهاء لعدم وجود نص صحيح يثبت وجوب الحد في هذا الفعل، كما أنه لا يمكن قياسه على الوطء في فرج الادمي لعدم وجود خرقة، وهو ليس فعلا يستوجب الزجر بالحد حيث لا يشتهى بل تعافه النفس وينفر منه الطبع السليم.

قال البهوتي من فقهاء الحنابلة: " ومن اتى بهيمة عزر، لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على اللواط لأنه حرمة له، والنفوس تعافه، ويبالغ في تعزيره لعدم الشبهة ".[3]

وقد اختلف فقهاء في حكم وطء البهيمة، هل يعذ زنا أم لا على القولين:

1_ القول الأول: أن وطء البهيمة لا يعد زنا.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الاظهر، والحنابلة في المشهور، وقالوا ان وطء البهيمة لا يوجب الحذ، لأنها غير مشتهاة.

[1] عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص13.

[2] معطي امحمد، مرجع سابق، ص37.

[3] عبد الله الجبوري، **مرجع السابق**، ص14.

2_ القول الثاني: أن وطء البهيمة يعد زنا.

وهو القول الثاني عند الشافعية، وبعض الحنابلة وهو المذهب، وحجتهم القياس على المرأة، بجامع وجود الشهوة في الوطء.[1]

الفرع الثاني: الفاعلان (الزاني والزانية).

يعتبر الزاني والزانية او الفاعل او المفعول به الركن الثاني من اركان الجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وليتحقق هذا الركن لابدا من توافر عدة شروط سنوضحها فيما يلي:

أولا: العقل والتكليف.

لا يوجب على الصبي والمجنون تطبيق الحد او العقوبة لارتكابه جريمة الزنا، يقو النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشيب، وعن المعتوه حتى يعقل "أي رفع الاثم عن هؤلاء الثلاثة يعني انهم لا يحاسبون طالما كانوا في هذه الحالة، حيث انهم غير مكلفين مع ذلك، فاذا ارتكبوا فعلا يضر بآخرين مثل: اتلاف المال والاعتداء على الانفس، فيجب عليهم تعويض المال الذي أتلفوه بالتالي لا جزاء لهم عند ارتكابهم لجريمة الزنا. [2]

فإن المجنون لا يخاطب بأحكام الشريعة لفقدان التكليف، وقد ورد ان عمر اتى بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها عليا، فقال له: اما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة.[3]

[1] فغيران حاج بدر الدين بن فغيران عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 46-47.

[2] دحماني بختة، دحام فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص17.

[3] نشوة العلواني، **مرجع سابق**، ص21.

ثانيا: الاختيار.

يشترط لتحقيق وجوب الحد أن يتم الاختيار بحرية، فاذا تم اكراه المرأة على ارتكاب يعتبر شبهة، والحدود تسقط بالشبهات لقوله تعالى: "ان الله تجاوزن امتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه".

ثالثا: الالتزام بالأحكام

يتم إقامة الحد على المسلم بشكل قطعي بينما لا يقام الحد على الحربي والذمي الذي لا عهد له بشكل قطعي، الا في حالة خول حربيين في الإسلام تسللا وارتكابهما جريمة الزنا، حيث انفرد أبو يوسف بالقول بإقامة الجد عليهما أما بالنسبة للمستأمن فقد اختلف الفقهاء في حكمه

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يقام عليه حد الزنا لعدم التزامه بالأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى بما في ذلك حد الزنا، أما فين يرى بعض الشافعية انه يجب إقامة الحد عليه لأنه ملزم بالأحكام الشرعية، ومنها حكم الزنا.[1]

الفرع الثالث: القصد الجنائي.

يقوم الفاعل بارتكاب فعلته وهو مدرك تماما أنه يجامع شخصا محرما عليه، حيث تعد جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوفر القصد لدى مرتكبها. ويعرف القصد الجرمي اصطلاحا بأنه توجيه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور شرعا مقرونا بتنفيذه مع العلم بخطورته وتحريمه.

يتطلب تحقق القصد الجنائي إرادة الجاني موجهة نحو ارتكاب الفعل المجرم مع وجود ادراكه الكامل بتوافر أركان الواقعة الاجرامية ومعرفته بأن القانون يعاقب عليها، مع ذلك فإن القصد الجنائي لا يتحقق في حالة الزنا إلا في حالتين أساسيتين. الحالة الأولى هي أن يرتكب الشخص

[1] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص41.

فعل الزنا دون علمه بانه فعل محرم اما بالنسبة للحالة الثانية فتكون عندما يقع الشخص في خطا بشأن زوجته ويقوم بمجامعة امرأة اجنبية عنه.

1_الجهل بالتحريم:

في الأساس لا يعذر الانسان بجهله لأحكام الدين، إلا في خالات استثنائية كالأشخاص الذين لم تتح لهم الفرصة لمعرفة هذه الاحكام مثلا: المسلم الجديد العهد بالإسلام أو من نشا في مناطق نائية، أو شخص مصاب بالجنون ثم افاق دون أن يكون لديه علم بان الزنا يعد جريمة محرمة.

2_الخطأ في الشخص:

إذا وقع شخص بعلاقة مع امرأة زفت إليه وهو يعتقد أنها زوجته، لكنها لم تكن كذلك فلا يقام عليه الحذ وكذلك إذا دعا زوجته فجاءت امرأة أخرى وطنا منه انها زوجنه وأقام علاقة معها ففي هذه الحالات لا يقام عليه حد.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الزنا في القانون.

تعد جريمة الزنا من الجرائم التي تمس القيم الأخلاقية والاجتماعية، وقد أولى القانون الوضعي أهمية لتجريمها حفاظا على استقرار الاسرة وصونا للرابطة الزوجية، و لقيام هذه الجريمة لابدا من توافر أركان محددة نص عليها المشرع تشمل في الركن المادي والركن المعنوي، الى جانب توافر شروط خاصة تختلف باختلاف طبيعة العلاقة بين الطرفين، ومن هنا سنحاول تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع :الفرع الأول سنتناول فيه الوطء الغير المشروع، اما بالنسبة للفرع الثاني للرابطة الزوجية، بينما الفرع الثالث سنتناول فيه الفاعلان أي الزاني والزانية.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص140.

الفرع الأول: الوطء غير المشروع (الركن المادي).

تظهر القوانين الوضعية، ومنها القانون الجزائري غياب النصوص الصريحة التي تحدد تعريفا دقيقا للفعل المعني وتوضح متى يبدا العقاب عليه، وماهي الحدود التي يعاقب فيها القانون، وبالتالي ترك المشرع هذه المسالة للفقهاء والمفسرين القانونيين الذين قاموا بتقديم تعاريف مختلفة بناء على فهمهم للأهداف والمقاصد التي سعى المشرع لتحقيقها عند وضع النصوص التي تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه.

وفقا للتشريع الجزائري يرى الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أن الركن المادي لجريمة الزنا يتحقق عندما يحدث الوطء الفعلي بالطريقة الطبيعية، أي بإدخال العضو الذكري في فرج الانثى. بالتالي لا تعتبر الجريمة قائمة في الحالات التي تشمل أعمال الفاحشة أخرى مثل: القبلات أو الملامسات الجنسية في المناطق الحساسة التي تثير الشهوة، او التلاحم الجسدي بين الزوجة والرجل آخر مهما كانت شدة هذه الأفعال. كما أن الخلوة غير القرونة بالوطء والأفعال المخلة بالحياء التي قد تقوم بها المرأة المتزوجة، أو الصلات غير الطبيعية التي قد تربطها بامرأة أخرى، لا تعد جريمة زنا.[1]

والوطء لا يتحقق إلا بين جنسين مختلفين، وبما على ذلك يتم استبعاد بعض الحالات من تصنيفها كجريمة زنا، وحتى لوكان أحد الرجلين متزوجا ومن ببن هذه الحالات:

1-الوطء بين رجلين

2_الوطء بين امرأتين[2]

غير أنه قضي في فرنسا بقيام جريمة الزنا بالايلاج حتى وإن كان اتصال الجنسي غير كامل[3]، ويتفق معظم الفقهاء على أن الزنا لا يعد كذلك الا إذا تم ادخال العضو التناسلي للرجل في مهبل

[1] معطي امحمد، مرجع سابق، ص19.
[2] فقلو منال، مرجع سابق، ص15.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص133.

امرأة برضاهما شريطة عدم كونهما متزوجين من بعضهما وأن يكون أحدهما أو كلاهما مرتبطا بشخص اخر يحدث هذا سواء مرتبطا أكان الإيلاج كليا أو جزئيا، بغض النظر عن وصول أي منهما الى شهوة أو عدمه.

فتعبر جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة نظرا لحتمية التفاعل بين شخصين فيها يعتبر أحد هذين الشخصين الفاعل الأصلي وهو الزوج الزاني بينما يعد الاخر شريكا وهو الخليل الذي أقدم على إقامة علاقة جنسية مع الفاعل الأصلي، لا تعد الجريمة مكتملة الا بحدوث الجماع أو العلاقة الجنسية بين الرجل وخليلته أو امرأة مع خليلها وعلى الرغم من ذلك لا يتطلب القانون اثبات حدوث معاينة حصول وطء والجماع وانما يكفي للعقاب أن تتم مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تدع للشك في أنهما قد باشرا في علاقة جنسية معا

لذلك قضي بأن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل أما بدليل يثبت وقوع الفعل أو دليل غير مباشر يمكن للمحكمة من خلاله أن تستخلص قناعتها بأن الفعل قد حدث عندما أشار القانون الى أدلة معينة لم يكن الهدف سوى التأكد على أن القاضي لا يمكنه الجزم بوقوع الفعل الا اذا توصلت المحمة الى هذه القناعة بناء على جميع الأدلة المتاحة أو بعضها، وبالتالي فان الحكم الذي يدين المتهم بجريمة الزنا استنادا فقط الى دليل قانوني توضيح مدى كفايته في اقناع المحكمة بحدوث الفعل فعليا يكون خاطئا ويستوجب نقضه.

يتطلب القانون الألماني على أن جريمة الزنى تتطلب حدوث إيلاج عضو التذكير في المكان المعد له من جسم المرأة بدون هدا الفعل المادي لا تعتبر الأفعال الأخرى مهما كانت جسامتها في التمازج الجنسي زنى، بينما يعتبر القانون الروسي أفعال الفحش بشكل عام بما في ذلك اللواط زنى حتى لو لم تصل الى حد الإيلاج.[1]

[1] معطي امحمد، مرجع سابق، ص 20.

بينما اختلف فقهاء القانون المصري حول المقصود بالوطء فهل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة أم أنه مجرد الالتصاق دون الإيلاج أم يمتد الى اللواط؟ انقسمت الآراء حول هذا الموضوع الى عدة اتجاهات، فهناك رأي يذهب الى أن الفعل المعتبر زنا هو التحام عضو الرجل مع المرأة في الوضع الطبيعي للمرأة وبالتالي يشترط وجود شريك يقوم بعلاقة غير شرعية مع الزوجة لذا لا يعتبر الأعمال المنافية للحياء التي قد تقوم بها المرأة مع نفسها أو العلاقات غير الطبيعية مع امرأة أخرى زنا ولا يعد زنا أيضا اذا اجتمعت فتاة بكر متزوجة مع عشيقها في خلوة وفض بكراتها بطريقة غير جنسية، وعليه فان الغرض من العقاب في هذه الجريمة هو حماية العلاقة الزوجية وليس منع اختلاط الانساب ولذلك فان مجرد التحام عضو ذكري مع أنثى يعتبر كافيا لتكوين الركن المادي للجريمة، مما يعني إمكانية حدوثها من قبل رجل غير قادر أو كبير في السن أو صبي لم يبلغ الحلم أو امرأة وصلت الى سن اليأس أو كانت حالتها الصحية تمنعها من الحمل. [1]

وقد ذهب رأى أخر لصالح مصطفى الذي أكد أن الفارق الأساسي بين الوطء والوقاع يتمثل في أنه يكفي في الوطء مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة بحالة لا تترك مجالا للشك في حدوث الزنا، بينما الوقاع يتطلب الإيلاج في المكان الطبيعي المخصص له عند المرأة.

بينما يرى المستشار أحمد خليل " أن الوطء غير المشروع يتحقق عندما يحدث اتصال جنسي بين رجل وامرأة متزوجة بإيلاج عضو الذكر في المكان الطبيعي من جسد المرأة، ولا تعتبر أفعال الفحش الأخرى أو العلاقات التي تحدث بين الزوجة ورجل غير زوجها بمثابة جريمة الزنا لذلك يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالدين دليلا يثبت وقوع الوطء، سواء كان ذلك بشهادة مباشرة أو بأدلة غير مباشرة تقنع المحكمة بحدوثه بالفعل".

[1] معطي امحمد، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثاني: قيام رابطة الزوجية (الركن المفترض).

يشترط أن يتم الوطء أثناء وجود علاقة زواج قائمة بناء على عقد زواج صحيح يتوافر فيه أركان وشروط النكاح وفقا للمادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. وإذا كان الزواج عرفيا، فلا تعتبر الجريمة قائمة الا إذا تم اثبات الزواج من خلال القضاء وتسجيله في سجل الحالة المدنية طبقا للمادة 22 من نفس القانون، أما إذا كان بين الزوجين طلاق رجعي، وفان الوطء يعتبر جريمة لأنها لا تزال في عصمته، وحال كان الزواج باطلا أو فاسدا، يجوز للمحكمة تعليق الدعوى الجزائية الى حين الفصل في القضية امام قاضي الاسرة كما لا يعتبر الوطء زنا إذا حدث زنا اثناء فترة الخطوبة لأنها مجرد وعد بالزواج ولا ليس عقدا.[1]

وعليه يشترط لقيام جريمة الزنا وفقا للمادة 339 من ق ع ج أن تكون المرأة المتهمة بهذه الجريمة مرتبطة بعقد زواج صحيح مع الشخص الذي يرفع الشكوى، وتنص الفقرة الأولى من المادة على ما يلي:

"يعاقب من سنة الى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة زنا ".

ولا تشترط المادة أن يكون عقد الزواج مسجلا في حالة المدنية ليعتبر صحيحا، يكفي أن يكون العقد مستوفيا لجميع الشروط والاركان الشرعية والقانونية، سواء كان الزواج عرفيا أو رسميا وحررا من قبل ضابط الحالة المدنية، بالتالي يمكن أن تقادم جريمة زنا ضد المرأة تزوجت بالفاتحة وكان الزواج يتم أمام جماعة المسلمين ولم يسجل في دفاتر الحالة المدنية.[2]

فيما يتعلق بالقانون المصري في هذا السياق فإنه لا يتم معاقبة الوطء الذي يحدث قبل الزواج حتى وان نتج عنه حمل يكتشف بعد الزواج، كما ان المرأة التي تخون خطيبها قبل عقد زواج لا تعاقب ولا يشترط أن يكون الزوج قد دخل بزوجته لكي تعتبر هناك علاقة زوجية قانونية،

[1] تاهونزة نور الدين، **مرجع سابق**، ص255.

[2] معطي امحمد، مرجع السابق، ص15.

بل يكفي أن يتم عقد زواج بشكل صحيح ولا يشترط أن يكون الزواج موثقا بوثيقة رسمية، بل يكفي اثباته من خلال الزواج العرفي.

بناء على ما تم ذكره، يعتبر القانون المصري أن الزواج العرفي زواجا شرعيا يترتب عليه قيام الرابطة الزوجية، ومن هذا المنطلق نستعرض الفروض التالية:

1-إذا ارتكب رجل غير متزوج الزنا مع المرأة غير متزوجة، فلا يعد جريمة ولا يعاقب أي منها حيث لا يعتبر أي منها زانيا وفقا للقانون.

2-إذا ارتكب رجل غير متزوج الزنا مع امرأة متزوجة، تعتبر المرأة زانية بينما يعتبر الرجل مجرد شريك لها في الجريمة.

3-إذا ارتكب رجل متزوج الزنا مع امرأة غير متزوجة يعتبر الرجل زانيا بشرط ان تتم الجريمة في منزل الزوجية، اما المرأة التي ارتكب معها الزنا فتعتبر شريكة له في الجريمة وليست امرة زانية.

4-إذا ارتكب رجل متزوج الزنا مع امرأة متزوجة في منزل الزوجية، يعتبر الرجل زانيا وتعتبر المرأة زانية اما إذا وقع الزنا خارج منزل الزوجية، فلا يعتبر الرجل زانيا بل يعتبر شريكا للمرأة الزانية.

فقد تم استنتاج هذه النماذج من ق ع ج، حيث لا يعاقب على جريمة الزنا إذا تم البلاغ عنها بعد الطلاق.

وينحل عقد الزواج بالطلاق، فإذا ارتكبت المرأة الزنا بعد طلاقها فلا تعتبر زانية وفقا القانون وكذلك إذا ارتكب الرجل الزنا بعد الطلاق فلا يعتبر زانيا.[1]

والطلاق طبقا للأحكام الشرعية نوعان الرجعي، بائن.

[1] محمود علي، **مرجع سابق**، ص36-37.

أ_ الطلاق الرجعي.

ان كان الطلاق رجعيا، بحيث يحدث بطلقة واحدة واثنتين، فان الزوا لا يعتبر منتهيا قبل انقضاء فترة العدة خلال هذه الفترة تظل العلاقة الزوجية قائمة قانونيا، ويحق للزوج إعادة زوجته الى عصمته في أي وقت شاء قبل انتهاء العدة.

وفي حال قيام المرأة المطلقة طلاقا رجعيا بارتكاب جريمة الزنا خلال فترة العدة، فإنها تعد زانية من الناحية الشرعية والقانونية وتتحمل المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل.

فاذا انتهت فترة العدة دون ان يعيد الزوج زوجته، فتستعيد المرأة حريتها الكاملة، وفي هذه الحالة إذا اقامت علاقة فإنها لا تعتبر زانية بل تعد شريكة.[1]

والطلاق الرجعي هو الأصل لقوله تعالى:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن أحق بدهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ".

ب_ الطلاق البائن.

فهو الذي لا يحق فيه للرجل ان يعيد زوجته الى رابطة الزوج بعد انقضاء عدتها الا بمهر جديد وعقد جديد وبموافقة المرأة، وينقسم الى نوعين: البائن بينونة صغرى والبائن بينونة كبرى.

البائن بينونة صغرى: يقصد بذلك الحالة التي لا يمكن فيها للرجل إعادة زوجته المطلقة الى حياتهما الزوجية الا إذا ابرم عقد زواج جديد ودفع مهر جديد، وذلك بغض النظر عما إذا كانت لا تزال في فترة العدة ام ان العدة قد انتهت.

البائن بينونة الكبرى: هو الطلاق الذي لا يمكن فيه الرجل من استعادة مطلقته الى الحياة الزوجية اثناء فترة العدة، كما هو حال في الطلاق الرجعي ولا يستطيع اعادتها الى عصمته بعقد ومهر جديدين كما في الطلاق البائن بينونة صغرى، بل تصبح مطلقته محرمة عليه، ولا ترتفع

[1] عبد الخالق النواوي، **جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د ط، صيدا، لبنان، 1998، ص11.

هذه الحرمة إلا إذا تزوجت بزوج اخر زواجا صحيحا وتم الدخول بها فعليا وبعد ذلك إذا حدث طلاق بينهما او توفي زوجها الثاني وانقضت عدتها يصبح من الجائز ان تعود الى زوجها الأول بموجب عقد ومهر جديدين. [1]

والتبليغ عن جريمة الزنا يجب أن يتم من الزوج خلال فترة الزواج القائمة بشكل صحيح، إذا قام الزوج بتطليق زوجته وانتهت عدتها قبل التبليغ فانه يفقد حقه في التبليغ عن هذه الجريمة ولا تعتبر جريمة الزنا منعقدة، ولكن إذا قام الزوج بالتبليغ عن زوجته خلال وجود الرابطة الزوجية تم تطلقا فان ذلك لا يسقط حقه في متابعة الدعوى، ولا يمنع من معاقبة الزوجة بالعقوبة المقررة نظير ارتكابها لجريمة الزنا.

إذا دفعت المتهمة بالزنا بأن العلاقة الزوجية بينها وبين الشاكي وأدلت بحكم يقضي بالطلاق بينهما، وادعى الشاكي أن الحكم لا يزال محل استئناف يتعين على المجلس أن يتأكد من أن الحكم لم يصبح نهائيا بعد قبل اصدار قرار بإدانة المتهمة بالزنا والا فان المجلس سيكون مخالفا للوائح ما يستوجب نقضه.

كما ذهب أيضا القضاء المصري الى القول بضرورة وجود علاقة قائمة عند الإبلاغ عن الجريمة زنا، حيث يجب أن يتم الإبلاغ من قبل الزوج نفسه وبالتالي لابد أن تكون العلاقة الزوجية مستمرة في وقت التبليغ، فإذا قام الزوج بتطليق زوجته قبل الإبلاغ فانه بناء على الفقرة الأولى من المادة 365 من قانون العقوبات المصري لا يستطيع الإبلاغ عنها.[2]

الفرع الثالث: القصد الجنائي (الركن المعنوي).

جريمة الزنا تعتبر من الجرائم العمدية التي يشترط لوقوعها توفر القصد الجنائي لدى أحد الزوجين، بحيث يكون على دراية بانه يواقع شخصيا اخر غير زوجته او زوجها، وذلك بإرادته

[1] هنان مليكة، بواب بن عامر، **النقص التشريعي في احكام الطلاق الرجعي واثاره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص739.

[2] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص18.

الكاملة وحرية تامة، وبتفاهم مشترك مع الطرف الاخر، وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة بحق الشريك ان يكون على علم بان الشخص الذي يرتكب الجريمة معه متزوج. وبالتالي، إذا انتفى هذا العلم فلا تتحقق جريمة الزنا.[1]

عندما يتوافر القصد الجنائي، تعتبر جريمة الزنا قائمة بغض النظر عن الدافع أو الباعث الذي دفع الى ارتكابها. من الضروري أن يكون الفعل قد تم عن إرادة واضحة من الجاني والجانية، بحيث يكونان على دراية تامة بان الاتصال الجنسي غير مشروع. أما إذا وقع أحدهما في خطا او شبهة الاباحة، فان القصد الجنائي ينتفي على سبيل المثال، إذا تم تزويج امرأة لرجل غير زوجها فوقع في خطأ وظن أنها زوجته، فان القصد الجنائي ينتفي وبالتالي لا تعتبر الجريمة جريمة زنا. كذلك إذا اكرهت امرأة على تسليم نفسها لمن اغتصبها فلا يمكن نسب الإرادة إليها في الفعل الوقاع، في هذه الحالة يسال الشخص الذي أكرها عن جريمة الاغتصاب فقط، بينما تكون الزوجة مجنيا عليها في هذه الجريمة.[2]

ويثار تساؤل بشأن الزوج الذي يتحجج بجهله ان كان مقيدا بعقد الزواج، كما لو أنه مطلق أو أن الزوج الغائب قد مات، فهل يؤخذ بمثل الجهل كسبب لانتفاء القصد الجنائي؟ الأصل أن يكون الجواب بالنفي على أساس أن لا يقيد على هامش عقد الزواج أو تنفصم بحكم موت المفقود طبقا الإجراءات المقررة في قانون الاسرة.[3]

وعليه في حال وقوع علاقة جنسية بين رجل وامرأة، وكان أحدهما أو كلاهما متزوجا، وتوافرت في الفعل كافة الشروط والأركان المطلوبة، فإن ذلك يؤدي بشكل حتمي الى ارتكاب جريمة الزنا.

---

[1] العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، **الجرائم والواقعة على الاسرة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022_2023، ص24.

[2] عبد الله الجبوري، **مرجع سابق**، ص25.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، الطبعة العاشرة، دار الهومه، 2009، ص133.

بناء على ذلك يتم معاقبة الزوج الزاني وشريكته، او الزوجة الزانية شريكها، وفقا لما تنص عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 339 من ق ع ج.

وبناء على ذلك، تتحقق جريمة الزنا إذا انتفى القصد الجنائي، مثلما إذا تبين أن الوطء تم دون رضا الزوج او كان نتيجة للعنف او التهديد او الخداع او المباغتة، كان يتسلل رجل الى غرفة امرأة فتطن انه زوجها فتسمح له بدخول في هذه الحالة تكون جريمة الاغتصاب هي التي تتحقق بحق المرأة.

وبذلك فإن جريمة الزنا تعد من الجرائم التي تتطلب القصد الجنائي والعمد، ويقوم هذا القصد على العلم والإرادة.

اولا-عنصر العلم:

يجب على الزاني أن يتكون على دراية بتوافر جرمة الزنا وأن القانون يعاقب عليها. وبالتالي لا يتم تطبيق العقوبة إلا إذا وقع الزنا وكان الجاني يعلم أنه متزوج وأنه يقيم علاقة مع شخص ليس من قرينه في الزواج، أما إذا كان الجاني جهل أنه متزوج أو وقع في خطا وظن أنه يقيم علاقة مع شخص يجوز له التواصل معه شرعا، كما لو اعتقدت الزوجة أنها تتصل بزوجها وليس بشخص اخر أجنبي، فلا يتم معاقبتها.[1]

كذلك لا يتم معاقبة الجاني إذا اعتقد بحسن نية انه قد أصبح غير مرتبط برابطة زوجية، كما في حال اعتقاد الزوجة ان زوجها قد توفي. كما ان الجاني لا يتحمل المسؤولية إذا وقع الفعل دون رضا من جانبه، كما في حالة اكراه الزوجة على تسليم نفسها لأجنبي أو اغتصابها بالقوة أو التهديد، قد تعتمد الزوجة أيضا أن رابطة الزواج باطلة، كما لو بلغت زورا ان زوجها اخوها من الرضاعة، أو أنها قد انحلت إذا تلقت لشهاد طلاق مزور عبر البريد.

[1] محمود علي، **مرجع سابق**، ص39-40.

كما تشترط المادة 339 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية علم شريك الزوجة بانها مرتبطة بعلاقة زوجية، وعلى هذا بني القرار الصادر يوم 12جوان 1984 في الطعن رقم 28837 عن المجلس الأعلى إذ جاء فيه: "لا تطبق المادة 339 عقوبات على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم انها متزوجة".

غير أن القانون لم يشترط علم شريكة الزوج بزواجه، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 339 عقوبات: "ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته"، بمعنى انه في حالة حدوث وطء محرم بين الزوج وامرأة، فإن المرأة تعاقب بنفس عقوبة المقررة للزوج حتى وان كانت تعتقد انه غير متزوج. وإذا كان المشرع يرغب في اشتراط علمها بزواجه، لكان قد أضاف في نهاية الفقرة الثالثة النص الذي على تطبيق العقوبة نفسها على شريكة الزوج إذا كانت تعلم بزواجه. وبالتالي يظهر أن التشريع الجنائي الجزائري لا يميز بين زنا الزوج وزنا الزوجة كما هو الحال في العديد من التشريعات التي تعاقب على الزنا، إلا في هذا الامر المتعلق باشتراط علم الشريك في حالة زنا الزوجة وهو ما لا يوجد له مبرر منطقي. [1]

ثانيا: عنصر الارادة:

القصد الجاني هو عنصر أساسي في تكوين الجريمة ويعني توجيه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المحظور أو المجرم قانونيا، سواء كان هذا الفعل إيجابيا او سلبيا. إضافة الى ذلك يتطلب القصد الجنائي او ان تكون إرادة الجاني متجهة أيضا نحو تحقيق النتيجة التي يحددها القانون والتي إذا ما تحققت تؤدي الى تطبيق العقوبة، إذا كان القانون يتطلب تحقيق نتيجة معينة لإعتبار الفعل جريمة بمعنى اخر لا يكفي أن يقوم الجاني بالفعل المحظور فقط بل يجب أن تكون إرادته موجهة ابضا الى حدوث النتيجة يشترطها القانون لتحقيق الجريمة.

[1] عبد الحليم بن مشري، **مرجع سابق**، ص13-14.

يجب أن تكون إرادة الزوجة في ممارسة العلاقة الجنسية مع شخص اخر غير زوجها ناتجة عن قبولها ورغبتها، فإذا كانت ارادتها غير حرة أو مختارة، فان القصد الجنائي ينتفي وبالتالي إذا كانت مكروهة على ضحية فإن جريمة الزنا لا تقوم في حقها، بل تعتبر ضحية لجريمة اغتصاب.[1]

يتكون القصد الجنائي عن عنصرين أساسين هما العلم والإرادة إلا أن هناك عوامل مختلفة تؤثر على توافر القصد الجنائي.

1_الاكراه:

تعد جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها القصد الجنائي، ولذلك لا يتم معاقبة الزوجة إذا وقعت في الزنا تحت الاكراه، كما لا يعاقب الزوج إذا كان ضحية لإكراه الى نوعين: الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

أ_ الإكراه المادي:

هو نوع من أنواع العنف الذي يتضمن استخدام القوة او العنف ضد جسم الشخص الاخر بهدف الحالق الأذى او الألم به.

ب_ الإكراه المعنوي:

هو الذي يقضي على الإرادة دون التأثير على الجسم مثل التهديد أو كشف الأسرار الحساسة.

2_الغلط:

هو العلم الذي لا يتوافق مع الحقيقة الواقعية لحدث او واقعة معينة، أي علم قائم على غير الواقع على سبيل المثال: إذا اعتقدت الزوجة، بناء على أسباب صحيحة، انها مطلقة أو أن زوجها قد توفي، فلا يعاقب عليها.

[1] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص31-32.

او إذا خدعت انه زوجها، بعد أن تسلل الى فراشها وتقليد صوت زوجها ونومه بجانبها حتى ظنته زوجها وسلمت له نفسها.

3_الجنون:

من بين العوارض التي تؤثر على القصد الجنائي، يأتي عارض الجنون كما هو منصوص عليه في المادتين 47 و49 من ق ع ج، حيث لا يتم معاقبة من يفقد الشعور والإرادة اثناء ارتكاب الفعل نتيجة للجنون لخلل في العقل.[1]

وكذألك كما نصت المادة 62 من ق ع م على أنه لا يتم معاقبة من يكون فاقدا الشعور أو الاختبار في تصرفاته وقت ارتكاب الفعل.

4_السكر:

لا يعاقب الشخص الذي فقد الوعي أو القدرة على الاختيار أثناء ارتكاب الفعل، إذا كان ذلك بسبب غيبوبة ناتجة عن تعاطي عقاقير مخدرة سواء تم تناولها بالإكراه او دون علمه، أما إذا كان الشخص مرتكب جريمة الزنا في حالة سكر ولكنه لم يفقد الوعي او القدرة على الاخيار، فانه يعتبر مسؤولا عن تصرفه.

وإذا كان السكر ناتجا عن الاكراه او دون علم الشخص، فانه ينفي المسؤولية عن مرتكب جريمة الزنا اما إذا كان السكر ناتجا عن علم الشخص او ارادته، فانه لا يمنع مع قيام المسؤولية الجنائية الكاملة عن جريمة الزنا.[2]

وفي الأخير استخلصنا بعد استعراضنا لأركان جريمة الزنا في كل من التشريع الجزائري والقانون الوضعي، يتضح لنا ان هناك توافقا بين النظامين فيما يتعلق باركان الجريمة، فالتشريع الوضعي يتفق مع التشريع الإسلامي في الأركان الأساسية لجريمة الزنا وهي الوطء المحرم وتعمد

[1] محمود علي، **مرجع سابق**، ص40.
[2] المرجع نفسه، ص41.

الوطء الذي يعتبر القصد الجنائي. لكن نلاحظ ان القانون الوضعي أضاف ركنا ثالثا يتمثل في قيام رابطة زوجية، حيث لا يعتبر الفعل زنا إلا إذا وقع بين غير الأزواج، وفي المقابل ينظر التشريع الإسلامي الى كل فعل يمس الحياء كزنا بغض النظر عن وجود رابطة زوجية او عدمها.

➢ مخلص الفصل:

الفصل الأول قمنا بدراسة جريمة الزنا من حيث الاحكام الموضعية، حيث عرفناها من خلال منظور الشريعة الإسلامية ومن منظور القانون الوضعي. وقد تبين لنا ان الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتفقان في تعريف جريمة الزنا كفعل وطء او جماع تام غير شرعي بين رجل وامرأة، كما تبين لنا ان الشريعة الإسلامية قد حرمت هذا الفعل بينما جرمته القوانين الوضعية، قد تم التطرق الى هذه النقاط في المبحث الأول.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحيث تبين لنا وجود فرق كبير بين الأركان في كل منها، ففي الشريعة الإسلامية يعتبر أي وطء كامل الشروط التي تم توضيحها سابقا زنا، سواء كان الأطراف متزوجين او غير متزوجين. اما في القانون الوضعي فاشترط لقيام جريمة الزنا وجود رابطة زوجية، حيث لا تعتبر الجريمة قائمة إلا إذا تحقق هذا الشرط وبالتالي إذا حدث وطء بين رجل وامرأة غير متزوجين وبإرادتهما فلا تعد جريمة زنا وفقا للقانون الوضعي.

الفصل الثاني الأحكام الاجرائية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تمهيد:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول، والذي تناول ماهية جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي من حيث التعريف وأحكام تحريم وتجريم جريمة الزنا وكذلك أركانها، فسنتناول في هذا الفصل دراسة القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. فإننا سنتطرق في هذا الفصل الى الإجراءات الجزائية من خلال معرفة أدلة الإثبات وأسس تحريك دعوى العمومية لجريمة الزنا والعقوبة المقررة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، وتحليل مدى صرامة العقوبة المقررة سواء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

فماهي أدلة المعتمدة لإثبات جريمة الزنا وفقا للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

وماهي الأسس القانونية والشرعية لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا؟

وماهي العقوبات المقررة لجريمة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

ومنه فإننا في هذا الفصل قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: أدلة إثبات جريمة الزنا واسس تحريك الدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: عقوبات المقررة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: أدلة الاثبات جريمة الزنا وأسس تحريك الدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

لا يتم تنفيذ حد الزنا على الزاني أو الزنية إلا إذا ثبتت جريمة الزنا بإحدى وسائل الاثبات الشرعية أمام المحاكم فقد حرصت الشريعة على حماية الأعراض بشكل شديد، وفوضت شورطا صارمة في طرق إثبات جريمة الزنا، مما جعلها تختلف عن القواعد العامة للإثبات في الفقه الإسلامي.

وقد اتفق الفقهاء على ان جريمة الزنا تثبت اما بالإقرار او بالبينة، وسنقتصر في بحثنا على هاتين الوسيلتين نظرا لإجماع العلماء على انهما من طرق الاثبات المعتمدة في هذه الجريمة.

فان مبحثنا هذا يتكون من مطلبين المطلب الأول وهو ادلة اثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية القانون الوضعي، واما بالنسبة للمطلب الثاني وهو أسس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: أدلة الاثبات جريمة الزنا.

عند الرجوع الى الشريعة الإسلامية في مجال الاثبات، نلاحظ وجود اختلاف كبير بينها وبين القانون الوضعي. في هذا السياق ستناول ادلة الاثبات ف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

عند الرجوع الى الاحكام الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة الزنا، يتضح لنا وجود اختلاف كبير بينها وبين القانون الوضعي، فالشريعة الإسلامية تتسم بالتشدد في إثبات الجريمة، حيث

تحصر طرق الاثبات في وسائل محددة وهي: الشهادة، الإقرار، والقرائن، واللعان. ويبرز هذا التشديد من الجهتين أساسيتين:

الأولى: تكمن في السعي الى ستر جريمة الزنا، انسجاما مع قوله:" من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله فان من يبد لنا صفحه نقم عليه كتاب الله."

الثانية: ان شدة العقوبة في الشريعة الإسلامية مثل الرجم المحصن أو جلد غير المحصن، تجعل من الضروري التشدد في اثبات الجريمة لتجنب قتل الناس جزفا وهدا ما يؤيد ذلك قوله:" ادرءوا الحدود بالشبهات".

فسنتكلم عن أدلة الاثبات جريمة الزنا الواحدة تلو الأخر فيما يلي:[1]

أولا_ اثبات بالشهاد او بالبنية:

تعتبر الشاهدة من أهم أدلة الاثبات الجنائي وسنتناول هذا الدليل بتعريف وبيان شروط صحته.

الشهادة لغة: هي مصدر من شهد، والاسم من المشاهدة وقد تطلق على عدة معاني منها الخبر القاطع، والعلم الاطلاع، والحضور، الادراك.

أما شرعا الشهادة هي إخبار شخص بحق على غيره بلفظ" أشهد"، ويعرفها البعض اخبار عادل بما علمه ليصدر الحاكم حكمه بناء على ذلك،[2] سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله عز وجل او بحقوق الناس حيث قال الله عز وجل:(**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**)[3]

[1] معطي امحمد، **المرجع السابق**، ص80.

[2] حمداوي محمد، ريفي ربيع، **اثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص 09.

[3] سورة الطلاق، الآية 2.

ان الشهادة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع، فقد ورد في الكتاب قوله الله تعالى:(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا**). [1]

أي أن الشهادة على جريمة الزنا، فتقتضي أن يشهد أربعة الشهود بتفاصيل الزنا وصفا دقيقا مع التأكد من وقوع الفعل بشكل قاطع دون أي لبس او شك.[2]

أما بالنسبة للسنة، فما روى عن الاشعة بن قيس قال بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ فقال شاهداك أو يمينه، فقلت انه إذا يحلف ولا يبالي، فقال _صلى الله عليه وسلم_ من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان".[3]

كما جاء في حديث لرسول الله عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله: ا رأيت لو انى وجدت امراتي رجلا، امهله الاتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله: نعم ".[4]

أما الاجماع، فقد أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وغيرهم على ثبوت الشهادة لان الحاجة داعية التجاحد بين الناس فوجب الرجوع اليها، قال القاضي شريح "القضاء جمرة فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وانما الخصم داء والشهود شفاء على الداء".

قيدت الشريعة الإسلامية عملية الشهادة بشروط متعددة، منها ما ينطبق على جميع الجرائم ومنها ما يخص جريمة الزنا الشروط العامة للشهادة، وفي القسم الأول سنركز على الشروط الخاصة بجريمة الزنا في القسم الثاني سنركز على الشروط العامة.[5]

1-الشروط العامة للشاهدة.

---

[1] سورة النساء، الآية 15.

[2] عبد الله الجبوري، **مرجع سابق**، ص26.

[3] حمداوي محمد، ريفي ربيع، **مرجع سابق**، ص10.

[4] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص_80.

[5] حمداوي محمد، ريفي ربيع، **مرجع سابق**، ص10.

أ_ البلوغ:

يشترط في الشاهد ان يكون بالغا حتى تقبل شهادته، لان تستند الى الأهلية الكاملة في الوعي والأدراك وعليه فإن شهادة من لم يبلغ لا تعتمد، حتى لوكان قادرا على الفهم وأداء الشهادة وذلك استنادا الى قوله تعالى:{وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ}،[1] أي أن الصبي ليس من الرجال، ولا ينظر الى شهادته بعين الرضا، فترفض شهادته وفق لقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية التي تشترط البلوغ كشرط أساسي.

إلا أن ملكا يرى استثناء من هذه القاعدة أي قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح بشروط خاصة أهمها أن يكون الشاهد مميزا، وأن لا يحضر الحادث الكبير، كما يشترط أن تكون الشهادة قبل أن يفترقوا وذلك لان الظاهر صدقهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتمل أن يلقنوا وهذا الاستثناء أيضا قال به أحمد.

ب_العقل:

يشترط في الشاهد أن يكون عاقلا، والعاقل هو من يميز بين الواجب والضروري وما هو غير ذلك، ويفرق بين الممكن والمستحيل، ويعرف ما يعود عليه بالنفع وما يضره في الغالب، لذلك لا تقبل شهادة المجنون او المعتوه، إلا في حالته التي فيها عاقلا اثناء افادته[2] إذا كان يقبل افاقة يعقل معها الشهادة ولا تقبل شهادة المجنون لحديث الرسول _صلى الله عليه وسلم_ " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق " كم أن شهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبي.

جـ_ الحرية:

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص81.

الحرية تمنع قبول شهادة العبد كما ورد في قوله تعالى" ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شيء، حيث لا يستطيع العبد أداء الشهادة."

د_ العدالة:

العدالة في الشاهد تستدعي ان يكون الشخص عادلا، وهو الذي تكون حسناته أكثر من سيئاته مما يشمل اجتناب الكبائر والابتعاد عن الإصرار على الصغائر، ولا يختلف في اشتراط العدالة في جميع أنواع الشهادات كما ورد تأكيد ذلك في قوله تعالى "واشهدوا ذوي عدل منكم"، وقوله أيضا "ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه قائلا " لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذو غمر على أخيه، ولا شهادة القانع على اهل البيت." وفي رواية أخرى " لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان زلا زانية ولا ذو غمر على أخيه."

ز_ الحفظ:

يشترط في الشاهد ان يكون قادرا على حفظ شهادته وفهم ما شهد بعينه وان يكون موثوقا في أقواله، فذان الشاهد يعاني من الغفلة فلا تقبل شهادته، ويندرج تحت ذلك أيضا كثرة الأخطاء والنسيان المفرط الا ان شهادة من يرتكب أخطاء قليلة تبقى مقبولة لان الجميع قد يكون عرضة للخطأ.[1]

هـ_ الرؤية:

فيشترط فشاهد أن يكون قد رأى ما يشهد عليهن وبالتالي لا تقبل شهادة الأعمى لان إثباتها يعتمد على الرؤية المباشرة ومع ذلك هناك اختلاف بين فقهاء حول قبول شهادة الأعمى حيث الحنفيون لا يقبلون شهادة الأعمى

2_ الشروط الخاصة للشاهدة:

[1] معطي امحمد، **المرجع السابق**، ص81.

يشترط ان تتوفر في شهادة الزنا بالإضافة للشروط العامة شروط خاصة وهي:

أ_ ان يكون الشهود أربعة:

يشترط في جريمة الزنا أن يكون أربعة شهود وهذا اجماع متفق عليه بين أهل العلم لقوله تعالى **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ ...)**.[1]

وكذلك قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)**.[2]

ومن بين الأدلة التي تشير الى ضرورة أن يكون الشهود أربعة في قوله تعالى: **(لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)**.[3]

هذه الأدلة واضحة وصريحة من القرآن الكريم تظهر بجلاء ضرورة أن يكون الشهود على واقعة الزنا هم أربعة.

اشتراط وجود أربعة شهود في الشهادة يحمل حكمة شرعية تهدف الى تعزيز مبدأ الستر الذي يحث عليه الإسلام، اذ انه كلما زادت الشروط تعقيدا قل احتمال تحققها، مما يقلل من انتشار الفضائح بين الناس، والله سبحانه وتعالى يحب الستر عباده وصون كرامتهم وقد ورد عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في قوله: (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة).

اما فيما يتعلق بحكم من رأى زوجته ترتكب الزنا، فقد افتى علماء الأمة بوجوب أن يأتي الرجل بأربعة شهود لتحقيق الدليل الشرعي لإثبات واقعة الزنا على زوجته ولا يجوز أن يثبت الأمر بشهادة الزوجة بارتكاب الزنا، فإنه يتم تطبيق الحد عليها وفي حال غياب الشهود أو

[1] سورة النساء، الآية 15."

[2] سورة النور، الآية 4.

[3] سورة النور، الآية13.

الاعتراف يمنع توقيع العقوبة عليها "امتثالا لقاعدة" درء الحدود بالشبهات. ومن جهة أخرى يعاقب الزوج الذي يتهم زوجته دون وجود دليل شرعي او بينة واضحة، بتلقي عقوبة الجلد ثمانين جلدة وهو حد القذف بالنسبة للمحصنات كما يعتبر هذا الفعل فسقا، وتمنع شهادته بشكل دائم وقد أكد الله عز وجل ذلك في القران الكريم بقوله: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** سورة النور، الآية 04.[1]

ب _**الاسلام:**

يشترط في الشاهد ان يكون مسلم، ولذلك لا تقبل شهادة غير مسلم سواء كانت شهادته على مسلم او على غير مسلم،[2] او على مسلمة في جريمة الزنا باتفاق الفقهاء لان غير المسلم لا تتحقق فيه العدالة المطلوبة في الشاهد، وقد أجاز بعض الفقهاء شهادة غير المسلم على غير المسلم وهذه الاستثناءات التي سنوضحها فيما يلي:

- ✓ الاستثناء الأول: شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

لا يقبل المالكية والشافعية شهادة غير المسلمين، في حين يذهب الحنفية قبول شهادة الذميين والحربيين على امثالهم، ويتبنى ابن تيمية هذا الراي أيضا.

- ✓ الاستثناء الثاني: شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في حال السفر

وفقا للمذاهب المالكية والحنفية والشافعية، لا تقبل شهادة غير مسلم في هذه الحالة مستندين في ذلك الى ان الشخص الذي ترفض شهادته في غير الوصية، مثل الفاسق. بينما يرى الحنابلة ان شهادة غير المسلم يمكن قبولها في حالة معينة، وهي إذا شهد شهود من غير المسلمين على وصية المسافر الذي وافته المنية اثناء سفره شريطة عدم وجود شهود مسلمين متاحين.

- ✓ الاستثناء الثالث: شهادة غير مسلم على مسلم عند الضرورة.

[1] محمود على، **مرجع سابق**، ص48.

[2] عبد الله محمد الجبوري، **مرجع سابق**، ص27.

يجوز عند الامام مالك قبول شهادة الطبيب غير المسلم حتى الى المسلم في حالات الضرورة وبعد هذا الاستثناء فريدا في مذهبه اما بقية الفقهاء، فلا يقبلون شهادة غير المسلم في أي حالة.[1]

ج_ الذكور:

لا تقبل شهادة نساء في قضايا الزنا، ولا يبدو ان هناك خلاف في ذلك حيث ورد النص على هذا الامر في السنة النبوية منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – من بعده فقد جات السنة تؤكد عدم قبول الشهادة في الحدود ومن ذلك يستفاد ان اعتبار الشهادة امرأتين بمقام شهادة رجل واحد، كما اثبت في سورة البقرة هو امر خاص بغير قضايا الحدود ولا يعتدها الى تلك القضايا.

والحكمة من ذلك ابعاد النساء من مواقف الفواحش والجرائم، بهدف الحفاظ على نقائهن وتجنب انشغالهن بتلك الأمور، حتى يظل تفكرهن بعيدا عن القبح وما يرتبط به.[2]

د _ الاصالة:

يشترط ان يكون الشاهد قد رأى الواقعة بنفسه، حيث لا يعتد بالشهادة السماعية وحدها فأبو حنيفة يشدد على شرط الاصالة في الشهادة وذلك لوجود شبهة محتملة في صحة الشهادة المنقولة انطلاقا من القاعدة الفقهية تدرأ بالشبهات، ومع ذلك الأصل عنده هو رفض الشهادة السماعية في قضايا الحدود والقصاص. اما بالنشبة لباقي الائمة فالبعض يوافق رأي ابي حنفية في هذا الامر بينما يرى اخرون، كابن حزم جواز الاعتماد على الشهادة المبنية على شهادة أخرى.[3]

---

[1] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص82-83.

[2] فقلو منال، مرجع سابق، ص26.

[3] بوشكوط أسماء، **الزنا بين الشريعة والقانون**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015_2016.ص 28.

هـ_ عدم تقادم الحد:

لا ينبغي التأخير في أداء الشهادة، إلا أن هناك اختلافا كبيرا بين كل الفقهاء بشأن المسألة لوكل منهم ادلته وحججه التي يستند إليها، ومع ذلك فقد تقرر أن الشهادة لا تقبل إذا مر عليها زمن طويل وفقدت حداثتها.[1]

و_ أن تكون الشهادة في مجلس واحد:

يشترط ان يتم ادلاء الشهود بشهادتهم في مجلس واحد، أي ان يكونوا مجتمعين عند أداء الشهادة، كما يشترط استمرار اهليتهم وقت أداء الشهادة فلو توفي أحدهم او غاب او ارتد قبل الشهادة يسقط الحد. وأيضا يجب ان يكون الشخص المشهود عليه ممن يمكن يصدر عنه الوطء، وفي حال وجود شك في شهادة الشهود يتم تفسير الشك لصالح المتهم، مما يؤدي الى اسقاط الحد، استنادا الى قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "ادرءوا الحدود الشبهات".[2]

_ اتحاد الشهادة وعدم اختلافها:

يشترط ان تتطابق اقوال الشهود الأربعة في وصف واقعة الزنا بشكل دقيق وخاصة في كيفية حدوثها، لتجنب أي شبهة قد تنشا نتيجة تفسير أحد الشهود لبعض الأفعال على انها زنا، فقد يعتقد أحدهم ان ما دون الإيلاج زنا او مجرد ملامسة الفرج تدخل في حمكه او غيرها من الأفعال التي قد تفسر على انها اعمال زنا، وفي مثل هذه الحالات يتم اسقاط الحد بسبب وجود الشبهة.[3]

_اقتناع القاضي بشهادة الشهود:

يجب على القاضي أن يطمئن الى صدق الشهادة قبل أن يصدر حكمه بالعقوبة، فإذا لم يقتنع القاضي بصحتها عل سبيل المثال إذا تضاربت اقوال الشهود حول وصف الفعل أو توقيته

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار الطباعة الجديدة**، مصر، 1985، ص75.

[2] تاهونزة نور الدين، **مرجع سابق**، ص252.

[3] حبريح فتيحة، **جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، طبعة أولى، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 98.

بما يشير الى الكذب. فإنه لا يعتمد على تلك الشهادة اما إذا كان القاضي قد شهد واقعة الزنا بنفسه اثناء حدوثها فلا يسمح له بالحكم بناء على علمه الشخصي، وفي حال رغبته في الادلاء بشهادته يمكنه التنحي عن منصبه كقاضي ليقدم شهادته كشاهد.[1]

3_ موانع الشاهدة:

اشترط الفقهاء في الشاهد أن يكون خاليا من أي موانع قد تثير الشكوك بشأن صدق شهادته، أو تولد احتمال انحيازه ضد المتهم او لصالحه، ويعني ذلك أن القاسم المشترك بين هذه الموانع هو وجود احتمال قوي لانحياز الشاهد. وفما يلي أبرز الموانع التي تؤثر على قبول الشهادة.

❖ القرابة:

لا يجيز الامام أبو حنيفة شهادة الأصل لفرعه، ولا الفرع لأصله، ولا شهادة أحد الزوجين للأخر. اما بقية الائمة فانهم يتفقون على أن القرابة تعد مانعا من الشهادة وان كانوا يختلفون فيما بينهم بخصوص درجة القرابة التي تعق قبول الشهادة، ويستند اعتبار القرابة مانعا من موانع الشهادة الى قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين[2] ولا ذي احنة".[3] أما الشافعية فلا يقبلون بشهادة الوالدين للأولاد وان نزلوا لا شهادة الأولاد للوالدين وان علوا، أما شهادة أحد الزوجين للأخر فلا مانع منها عند الشافعية، واما بالنسبة للحنابلة فلا يقبلون شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا لا من جهة الام وولد وان نزل من ولد البنين والبنات، كذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه.[4]

---

[1] بوشكوط أسماء، **مرجع سابق**، ص29.

[2] ظنين: تعني (المتهم) والقريب متهم بمحاباة قريبة.

[3] حسنين المحمدي، **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 141.

[4] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص83.

❖ **العداوة:**

لا تقبل شهادة الأعداء على بعضهم البعض في الأمور المتعلقة بالدين، كالحقوق المالية والمواريث والمعاملات التجارية وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ويستند هذا الحكم الى قول النبي– صلى الله عليه وسلم– :" ولا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة " حيث تشير "الحنة " الى العداوة اما فيما يتعلق بالعداوة الدينية التي تنشا بسبب اختلاف الدين بين الشاهد و المشهود عليه فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادتها.[1]و جاء أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه." وذو غمر هو "ذو الحقد" فذل ذلك على ان المتهم والحاقد عليه لا تقبل شهادتهما عليه.[2]

❖ **التهمة:**

يفترض في الشاهد ان يكون موضع ثقة، حيث لا تثير شهادته شكوكا حول احتمال تحيزه لصالح الطرف المشهود له. كما يشترط إلا تكون للشاهد مصلحة شخصية قد تعود عليه جراء أداء شهادته، بشكل عام يمكن القول ان جمهور الفقهاء لا يقبلون الشهادة إذا شباتها شبهة التحيز أو المصلحة.[3]

ثانيا: الإقرار.

يعد الإقرار هو أحد وسائل إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ويعرف في اللغة بأنه إقرار الشخص بالشيء اعترافه به. أما من الناحية الشرعية فهو يحمل عدة تعريفات من بينها شهادة الانسان على نفسه (اعتراف).

وللإقرار حجة شرعية بالكتاب والسنة النبوية والاجماع:

---

[1] فقلو منال، **مرجع سابق**، ص17.

[2] حسنين المحمدي، **رجع سابق**، 142.

[3] حبريح فتيحة، **مرجع سابق**، ص110.

جاء فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ .[1]

وبالنسبة للسنة ما ثبت في الصحيحين لقوله _صلى الله عليه وسلم_ في حديث العسيف (واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فرجمها).

وأما بالنسبة للإجماع فقد اجمع عليه الفقهاء والائمة الأربعة على الإقرار كدليل من ادلة الاثبات لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وذلك لحجبته لأنه خبر صدر عن لعدم التهمة.[2]

ولكي يكون الإقرار صحيح ومقبول كأدلة قاطعة لإثبات جريمة الزنا يجب توافر الشروط محددة، وهذه الشروط تنقسم الى قسمين الشروط المتفق عليها والشروط مختلف عنها.

1_الشروط المتفق عليها:

أ _ ان يكون المقر بالغا وعاقلا:

يجب أن يكون الشخص القر بالغا وعاقلا، نظرا لان الحدود لا تقام الا على البالغين. فإقرار الصغير او غير البالغ لا يعتد به، اذ ترفع عنهم احكام التكاليف وهذا يتماشى مع قول الرسول _صلى الله عليه وسلم_" رفع القلم عن ثلاثة نائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" ويقاس على المجنون السكر لأنه لا يدرك ما يقول وما يفعل.

ب_ ان يكون المقر مختارا:

يقصد بالاختيار أن يكون اعتراف الزاني نابعا من ارادته الحرة ودون أي نوع من الاكراه، وقد اجمع الفقهاء على عدم قبول الاعتراف الناتج عن الاكراه استنادا الى قول الرسول_ صلى الله عليه وسلم: "رفع عن امتي الحظا والنسيان ما استكرهوا عليه".[3]

---

[1] سورة النساء، الآية 135.

[2] حبريح فتيحة، **مرجع سابق**، ص110.

[3] المرجع نفسه، ص111.

وهذا يعني أن الإقرار يجب ان يصدر عن الشخص بكامل ارادته ووعيه، حيث ان قبول الإقرار يعتمد على احتمالية الصدق وانتفاء أي شبهة للإكراه، فلا يجوز استخدام أي وسائل للتأثير على إرادة المقر سواء كانت وسائل مادية **مثل:** الضرب أو معنوية كالإكراه النفسي او التهديد لان مثل هذه الأساليب قد تدفع الشخص الى الادلاء بإقرار كاذب عن أفعال لم يرتكبها وبالتالي يصبح الإقرار مشوبا بالشك وغير معتمد كحجة عليه، فلا يثبت به جرم الزنا ولا يقام عليه الحد بناء على هذا الإقرار.[1]

ج_ أن يكون المقر قادر على الوطء:

لصحة الشهادة في الحالات الزنا، يجب التأكد من أن الشخص المعترف قادر بالفعل على القيام بالفعل الجنسي المطلوب، مما يعني أن لديه القدرة الجسدية اللازمة لذلك بالنسبة للذكور يجب أن يكون سليما ويملك القدرة الجسدية بالقيام بالوطء، إذا كان الشخص يفتقر هذه القدرة مثل الرجل العجوز الذي لا يستطيع الإيلاج، أو المجبوب فان اعترافه لا يعتد به أما الخصي لا يستطيع تحقيق الفعل المادي للجريمة الزنا، فان هناك شكوكا بشأن اعترافه ولا يتم تطبيق الحد عليه.

وكذلك الامر بالنسبة للمرأة التي تصرح يجب لصحة تصريحها أن تكون من النوع الذي يمكن تصور وطنها، ينبغي الا تكون عذراء أو محصنة، حيث ان كلامها لا يصدق في تلك الحالة.[2]

د_ ان يكون المقر صريحا، وصريحا مبينا للفعل الزنا:

يشترط على المقر أن يقدم وصفا دقيقا ومفصلا لواقعة الزنا، بحيث يثبت بوضوح وقوعها بشكل لا يدع مجالا للشك. يجب ان يكون الإقرار صريحا وواضحا لا يحتمل التأويل واللبس والا

[1] سارة فردية، جريمة الزنا بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكر نيل شهادة ماستر.

[2] حمداوي محمد، ريفي ربيع، **مرجع سابق**، ص32.

فان وجود شبهة يمكن يؤدي الى درء الحد، ومثال على ذلك ان يصرح المقر بانه قد اتركب الزنا مع امرأة معينة، فيصفها بشكل محدد ويذكر تفاصيل المكان والزمان الذي وقع فيه الفعل.

2_ شروط الإقرار المختلف عليها:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ_النطق:

اشترط أبو حنيفة في صحة الإقرار القدرة على النطق حيث يرى ان الاخرس لا يترتب عليه الحد لأنه اقراره قد يكون محتملا من جانبين، فالجانب الأول يتعلق بإمكانية فهم اشارته بطريقة مغايرة لما يقصده فعلا، والثاني احتمال وجود شبهة لا يستطيع توضيحها للأخرين بالمقابل اتجه فقهاء اخرون الى قبول إقرار الاخرس بشرط ان تفهم اشارته بوضوح.

ب_ عدم التقادم:

يعتقد معظم الفقهاء ان الإقرار لا يسقط بمرور الزمن في حين يرى بعضهم ان الإقرار بحدوث الزنا لا يعتد به إذا انقضت فترة طويلة منذ وقوعه قياسا على الشهادة ومع ذلك يرى جمهور الفقهاء ان تأخير الشهادة قد يشير الى احتمال وجود ضغائن شخصية لدى الشهود، مما يؤدي الى التشكيك في شهادتهم لكن هذه التهمة لا تنطبق على الإقرار حيث ان الشخص لا يمكن ان يتهم بتقديم إقرار ضد نفسه.[1]

ج_ تكرار الإقرار:

يثبت حد الزنا بإقرار الزاني على نفسه، لكن هناك اختلافا بين الفقهاء حول عدد مرات الإقرار اللازمة لإثباته ويعزى هذا الاختلاف الى اشتراط بعضهم ان يقر الزاني بارتكابه الفعل أربع مرات، وهذا ما ذهب ايه الحنفية والحنابلة الى وجوب تكرار الإقرار مستندين في ذلك الى واقعة إقرار ماعز امام النبي_ صلى الله عليه وسلم_ أربع مرات قبل ان يأمر برجمه، وأما مالك والشافعي

[1] بوشكوط أسماء، **مرجع سابق**، ص32_33.

يكفي لصحة الإقرار، الإقرار به مرة واحدة، لان الإقرار اخبار والخبر لا يزيد بالتكرار ولان الرسول _صلى الله عليه وسلم_ قال: "أغد أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " فعلق الرجم على مجرد الاعتراف.[1]

د_ وجوب الإقرار في مجلس القضاء:

يرى أبو حنيفة أن الإقرار لا يعتبر صحيحا إلا إذا تم في مجلس القضاء، وبالتالي لا تقبل الشهادة عليه إذا كان خارج المجلس. أما مالك والشافعي واحمد فقد ذهبوا الى ان الإقرار يعتبر جائزا سواء كان داخل مجلس القضاء او خارجه، وتقبل الشهادة عليه الا بشرط وجود شاهدين.[2]

ثالثا: القرائن.

القرينة التي يعتمد عليها في اثبات الزنا تتمثل في ظهور الحمل لدى امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج، ويضاف الى ذلك النساء المتزوجات بصبي لم يبلغ سن البلوغ، أو برجل مجبوب (فاقد القدرة على الانجاب) وكذلك المرأة التي تزوجت برجل بالغ لكنها انجبت خلال الفترة تقل عن ستة أشهر من الزواج.

وقد روى على _ رضي الله عنه_ انه قال: " **ألا أيها الناس، ان الزنا زنيان، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمي، والعلانية ان يظهر الحبل والاعتراف**".[3]

ذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة والشافعي الى القول بان الحمل لا يوجب الحد لأنه[4] من الممكن ان تكون قد اكرهت على الزنا، وحيث قال مالك: بان عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة، الى ان تظهر الحبل او الاكراه.

---

[1] حمداوي محمد، ريفي ربيع، **مرجع سابق**، ص36.

[2] بوشكوط أسماء، **مرجع سابق**، ص33.

[3] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص90.

[4] محمود علي، **مرجع سابق**، ص61.

1_ اقسام القرائن :

أ_ تنقسم القرائن الى قرئن شرعية وقرائن قانونية بحسب مصدرها:

- ✓ قرائن شرعية: وهي قرائن ثابتة إما بنص وإما باستنباط.
- ✓ قرئن قانونية: وهي التي نص عليها القانون بنص صريح.

ب_ وتنقسم الى قرينة قاطعة وقرينة ضعيفة بحسب دلاتها:

- ✓ القرينة القاطعة:

تشير الى الامارة التي تصل الى درجة اليقين، او تلك العلامة الواضحة التي تجعل الامر في نطاق الحقيقة المؤكدة تتميز هذه القرينة بعدم قابليتها للنقص او اثبات العكس، مثال: على ذلك وجود الدم على جسد القاتل او الإمساك بالسكين في يده.

- ✓ القرينة الضعيفة:

هي تلك التي لا تمتلك القوة كافية لتكون أساسا مستقلا يبنى عليه الحكم لذلك لا يمكن الاعتماد عليها بمفردها، بل يجب تعزيزها بجود دليل او جمعها مع قرائن أخرى لتكتسب المصداقية اللازمة وتحظى بقوة دليليه أكبر.

2_ شروط القرينة: يشترط الاعتماد عليها شرطان وهما:

أ_ الأول: ضرورة وجود أمر واضح يمكن الاعتماد عليه كأساس.

ب_ الثاني: توجد علاقة بين الظاهر الثابت وبين الامر المستنتج منه، والذي يكون غامضا أو مجهولا في البداية.[1]

[1] فقلو منال، **مرجع سابق**، ص32.

رابعا: اللعان

اللعان هو يمين الزوج على زوجته بالزنا فيزعم انه رآها تزني برجل اخر ولم يستطيع ان يأتي بالأربعة شهداء، او ان ينفي الولد ويتهم الزوجة بالزنا.

ومن أدلة على ذلك قال الله تعالى:(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).**[1]

أما بالسبة للسنة : عن ابن عباس _رضي الله عنه_ أن هلال ابن أمية قذف امراته عند النبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال النبي : "البنية أو أحد في ظهرك" فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البنية، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم_ يقول : " البنية أو أحد ظهرك" فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرك من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه" الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شاهدات بالله انه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين، ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات الله انه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين "

أما الاجماع: فقد أجمع العلماء وفقهاء الأمة على الزواج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولده فله حق اللعان وبذلك حكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع.[2]

فالجريمة الزنا التي ترتكبها الزوجة ويكون الزوج هو الشاهد الوحيد عليها قد جعل الله لها حلا يخرج من المأزق ويوفر وسيلة للفصل فيها، وذلك بأن يتم استبدال ايمان الزوج بالشهود هذا الرأي متفق عليه بين جميع الفقهاء حيث يعتبر الحنفية ان اللعان يأخذ شكلين رئيسيين فالأول

[1] سورة النور، الآية 6-9.

[2] حمداوي محمد، ريفي ربيع، **مرجع سابق**، ص51.

هو اتهام الزوج لزوجته بالزنا بشكل صريح كأن يقول لها "يا زانية" او يدعي انه شاهدها وهي تزني. اما الثاني فهو نفي نسب المولود بادعاء أن الطفل ليس منه وانما من رجل اخر، وهذا يتماشى مع رأي المالكية أيضا الذين اعادوا الامر الى قضيتي رؤية الزنا او انكار حمل الزوجة.

لكن ما يميز رأي المالكية عن الحنفية في مسألة اللعان هو اشتراط المالكية وجود وصف لمشاهدة الحسية عند الادعاء بالزنا، بحيث يفصل في الوصف بذكر تفاصيل مثل قول الشاهد انه رأى الفعل بشكل مباشر كأن يقول "رايته يضع فرجه في فرجها كما يوضع المرود في المكحلة والرشاء في البئر". اما رأي الشافعية فهو أُقرب الى موقف الحنفية، حيث يرون أن سبب اللعان يكمن في القذف بالزنا او نفي النسب دون اشتراط الرؤية البصرية كما يشترطها المالكية والحنابلة، وبالتالي يعتبر الشافعية أن أي قذف يعد لعانا بغض النظر عن تفاصيل الرؤية سواء كان ذلك في القبل او الدبر سواء كان القذف اعمى او بصيرا، وهذا الرأي يتفق أيضا مع وجهة نظر الظاهرية.[1]

شروط اللعان:

❖ الزوجية:

يعد الزواج صحيحا أذا استوفى عقده جميع الأركان والشروط وقد اتفق الفقهاء على اكمال هذه الأركان والشروط يجعل العقد صحيحا، ويترتب على صحة العقد ثبوت نسب الولد إذا وقع الحمل أثناء قيام الرابطة الزوجية زكان الدخول ممكنا وقد استند الفقهاء في ذلك الى قول النبي _صلى الله عليه وسلم_ " الولد للفراش، وللعاهر الحجر "، وهنا المقصود ب " الفراش " هو قيام العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة وقت بدء الحمل.[2]

[1] رمضان عبد الله الصاوي، **وسائل اثبات جريمة الزنا**، دراسة فقهية،1431هـ_2010م، ص690_691.

[2] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري الزواج والطلاق**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، لجزائر،1994، ص190.

❖ الزوجان:

اختلف الفقهاء حول شرط الديانة الإسلامية للزوجين المتلاعنين، ويرى الائمة مالك والشافعي وأحمد أن اللعان يجوز بين أي زوجين سواء كان مسلمين أو غير مسلمين واستندوا في ذلك الى أن اللعان وسيلة لنفي نسب الولد فلا يجوز حصر هذا الاجراء بين المسلمين فقط، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم".

يشترط في الزوج الذي يوجه اتهام الزنا يكون تصريحه واضحا وصريحا دون الاعتماد على الكتابة أو وسائل أخرى وأن يكون مختارا في الادلاء بالعان دون أي اكراه، كما يشترط ألا يسبق هذا اللعان أي اعتراف من الزوج بإثبات نسبل الطفل اليه، إضافة الى شرط عدم تقديم أدلة شهود على الواقعة فاذا قدم أربعة شهود وأثبتوا وقوع الزنا على الزوجة فان اللعان يصبح غير جائز.

وأما الزوجة المقذوفة فيشترط أن تكون ممن يحد قاذفها بأن تكون عفيفة، وأن تكون ناكرة للفعل انكارا صريحا واضحا، وأن تكذب اتهام زوجها وتستمر في انكارها حتى انتهاء إجراءات اللعان.[1]

أثار اللعان:

_ سقوط حد القذف عن الزوج.

- سقوط الحد عن الزوجة.
- انتفاء نسب الولد من الزوج.
- وقوع الفرقة بينمها على خلاف في ذلك... وهي فسخ طلاقا واعتبرها أبو حنيفة طلقة.
- تأبيد التحريم ببنهما على خلاف مع أبي حنيفة.[2]

[1] خمداوي محمد، ريفي ربع، **مرجع سابق**، ص 52.

[2] عز الدين كيحل، **اللعان بين الزجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري**، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 124.

الفرع الثاني: طرق اثبات جريمة الزنا في القانون الوضعي.

فالأصل في اثبات الأفعال الإجرامية انه يجوز استخدام جميع الوسائل والطرق القانونية المتاحة، غير ان جريمة الزنا تعد استثناء حيث يتطلب اثباتها وجود أدلة محددة تتمثل في التلبس بممارسة الفعل، أو الاعتراف الكتابي، أو الإقرار القضائي، ففي هذا الفرع سنعمل على توضيح هذه الأدلة لشرح كيفية اثبات جريمة الزنا بشكل أكثر تفصيلا.

ومن خلال نص المادة 341 من ق ع ج يتلخص ان اثبات الجرائم وخاصة جريمة المبينة في المادة 339 الا وهي جريمة الزنا تثبت بإحدى الوسائل الثلاثة وهي: التلبس، والاعتراف، والإقرار.

وكما جاء في نص مادة 276 من ق ع ج بأن:" الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا وهي القبض عليه متلبسا بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب _ رسائل _ أو أوراق مكتوبة منه، أو موجودة في منزل مسلم مخصص لحريم".

وأما بالنسبة للقانون العقوبات الأردني ينص على أن " الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود رسائل أو وثائق مكتوبة".[1]

وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: التلبس بفعل الزنا (محضر معاينة الجرم المتلبس به).

يشترط ان يتولى معاينة الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية وفقا لما هو محدد في المادة 15 من ق إ ج ج، حيث تشمل هذه الفئة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك، وضباط الجيش العاملين لدى المصالح العسكرية للأمن.

[1] عبد الله الجبوري، **مرجع سابق**، ص 30.

يجب ان تكون الجنحة في حالة تلبس، حيث يعرف التلبس بالجنحة وفق المادة 41 من ق إ ج ج، كما توصف الجنحة في حالة تلبس إذا كانت قد ارتكبت مباشرة او عقب وقوعها.[1]

ففي الفقه يعتبر التلبس مشاهد الشرطة القضائية للمتهمين في وضع يثبت بشكل قاطع ارتكابها لفعل الزنا، وتحرير محضر بذلك على الفور،[2] يشترط لصحة المحضر الالتزام بمجموعة من الشروط يجب ان يكون صحيحا من الناحية الشكلية وغير مخالف للقانون المحضر المتعلق بحالة التلبس يظل صالحا حتى في حال لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الواقعة بنفسه، اذ يمكن الاعتماد على شهادة احد الشهود وقد أكدت المحكمة العليا في قرراها الصارد بتاريخ 20 مارس 1984 على ذلك، حيث ان اقتناع قضاة الموضوع بان شاهدا كان حاضرا عند وقوع الجريمة او بعد حدوثها بقليل لا يخضع لإشراف المجلس الأعلى، وينبغي ان يكون التلبس حاصلا قبل بدء التحقيق ويجب الكشف عنه عبر رسائل قانونية مشروعة.[3]

بالنسبة لإثبات جريمة الزنا يختلف مفهوم التلبس عنها في الجرائم الأخرى، فالتلبس بمعناه الواسع كما هو منصوص عليه في المادة 41 من ق إ ج ج، يختلف تماما عن المفهوم الضيق للتلبس المنصوص عليه في المادة341 من ق ع ج.[4]

لكي يكون المحضر الذي يعده أحد رجال الضبط القضائي صالحا وذو حجية قانونيا يجب أن يتضمن بعض الشروط الأساسية نذكر منها:

1_ يجب أن يكون المحضر مكتوبا بواسطة شرطي يحمل رتبة ضابط ويجب أن توافق صيغة هذا المحضر مع متطلبات القانون بطريقة صحيحة، والا لن يعد القانون وثيقة قانونية قوية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1، ط 18، دار الهومة، الجزائر، 2015، ص134.

[2] نصر الدين مبروك، **محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص403.

[3] جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في الموار الجزائية**، ج1، الجزائر، صً21.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم **الاخلاق في قانون العقوبات الجزائري**، ط 08، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص70.

2_ محضر التلبس يظل ساريا حتى لو لم يتواجد مأمور الضبط القضائي شخصيا في الموقع، يمكن الاعتماد على شهادة أحد الشهود حول ما مراه وسمعه مثلا: إذا رأى الزوج زوجته في حالة تشير بشكل لا يقبل الشك الى ارتكاب فعل الزنا ثم اتصل بالشرطة لاستدعاء مأمور الضبط لبناء على شهادته.

3_ يجب أن يحدث التلبس قبل بدء التحقيق بحيث يتم تثبيته أولا ثم يجرى التحقيق لان اجراء التحقيق أولا في حالة التلبس سيكون غير قانوني.

4_ يجب أن يعد التلبس من خلال وسائل قانونية مشروعة.[1]

ثانيا: الاعتراف الكتابي.

يجب ان يكون هذا الإقرار واضحا ويتضمن ذكر العلاقة الجنسية، سواء كانت مكتوبة بخط اليد أو مرسلا عبر رسائل نصية أو وسائل الكترونية، يجب ان يكون الاعتراف الصادر عن المتهم بعيدا عن الانفعالات النفسية ومنفصلا عن تأثير الشرطة والقضاة، أي أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم بإراداته الحرة ولكي يكون الإقرار الكتابي في جريمة الزنا دليلا ضد المتهم يجب ان يصدر عن شخص عاقل ومميز، ويكون واضحا وصريحا دون لبس او غموض وأن يتضمن الحديث عن العلاقات الجنسية.[2]

لكي يكون الاعتراف صحيحا ومتوفقا مع الشروط اللازمة للاعتماد عليه كدليل في جريمة الزنا يجب مراعاة ما يلي:

1_ يتعين ان يكون الاعتراف مستندا الى رسائل، او وثائق، أو خطابات صادرة من الطرف الزاني الى شريكته او شريكيه، أو الى طرف اخر، أو أن يكون محفوظا لديه.

[1] حبريح فتيحة، **مرجع سابق**، ص131.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص134.

2_ يجب أن يكون الاعتراف مكتوبا بخط اليد المتهم، أو بواسطة شخص اخر، أو باستخدام أي أداة أخرى شرط توقيعه عليه.

3_ ينبغي أن يكون الاعتراف واضحا ويشير بشكل لا لبس فيه الى وقوع الزنا، ويمكن أن يكون صريحا او ضمنيا يدل بوضوح على وقوع الجريمة.

4_ يجب أن يكون تحرير الاعتراف في ظروف خالية من التأثيرات النفسية وبعيدا عن تدخل الشرطة والقضاة، وأن يصدر عن إرادة حرة.[1]

ثالثا: الإقرار القضائي للمتهم.

يعرف الإقرار القضائي بأنه التصريحات والأقوال التي يدل بها المتهم أمام المحكمة خلال المرافعات ويشير بها الى انه قام بالأفعال المادية التي تشكل الجريمة المتهم بها، وفي الحقيقة يعتبر الإقرار القضائي دليلا ضد المقر وليس مجرد اثبات الجريمة.[2]

ويشمل الاعتراف القضائي أيضا الاعتراف الذي يتم أمام وكيل الجمهورية لكن لا يعد هذا الاعتراف صالحا الا إذا تم تسجيله في محضر رسمي، يوقع عليه المتهم وأمين الضبط بالإضافة الى وكيل الجمهورية.[3]

لكي يكون الإقرار صحيحا كدليل اثبات يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط منها:

1_ يجب ان يكون الاعتراف صريحا وواضحا بدون أي لبس أو غموض يخص ارتكاب جريمة الزنا، فاذا اعتراف المتهم بانه كان قريبا من موقع الحادث فهذا لا يعتبر اعترافا لأنه يدعم ارتكابه الجريمة.

[1] حبريح فتيحة، **مرجع سابق**، ص134.

[2] عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 84.

[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص154.

2_ يجب أن يكون المعترف مؤهلا للاعتراف بمعنى أن يكون بالغا ومميزا وعاقلا وغير مصاب باضطرابات عقلية أو تحت تأثير الاكراه المادي أو الادبي يجب أن يكون الاعتراف صابرا عن إرادة حرة، لذا لا يعتد باعتراف النائم أو السكران لان ارادتهما غير سليمة.

3_ ينبغي أن يكون الاعتراف قضائيا أي يجب أن يتم أمام مجلس القضاء، أما الاعتراف الذي يحدث شخصيا بارتكاب جريمة الزنا فلا يتعد به، لكان يمكن اعتبار شهادة الشخص الذي تم الاعتراف له كدليل سماعي في الاثبات.

4_يجب أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه اذ لا يكفي أن يعترف متهم على اخر، حيث يعتبر ذلك مجرد قرينة بسيطة تأخذ على وجه الاستدلال فقط.

5_ يجب أن يكون الاعتراف المستند الى إجراءات صحيحة صادرا عن المتهم كنتيجة لخطوات قانونية سليمة إذا كان الاعتراف غير قانوني فانه يعتبر باطلا، ولا يمكن استخدامه كدليل بالإضافة الى ذلك إذا تم استجواب المتهم من قبل المحكمة دون موافقة صريحة، فان الاعتراف الناتج عن ذلك يعد أيضا غير صالح. [1]

في الأخير استنتجنا أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتفقان في أسلوب الاثبات باستخدام الإقرار، حيث يعتبر الإقرار أقوى الأدلة. فبينما أن اعتمد القانون على القرائن كدليل على الزنا، فبينما الشريعة الإسلامية اعتمدته الا عند وجود حمل لدى المرأة الغير المتزوجة. وكما نجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون في اثبات جريمة الزنا، ومن أهم الفروقات أن القانون يحدد أدلة الاثبات بشكل صارم ولا يسمح بتجاوزها وقد حصرها، فبينما في الشريعة الإسلامية اختلفت ادلة اثباتها.

[1] حبريح فتيحة، **مرجع سابق**، ص 134.

المطلب الثاني: أساس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

تحريك الدعوى العمومية لجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون يعد موضوعا ذا أهمية بالغة لما يتضمنه من قواعد قانونية ودينية تنظم كيفية معالجة هذه الجريمة، بحيث لا يتم تحريك الدعوى العمومية الا بناء على وجود ادلة قاطعة تدل على ارتكاب جريمة الزنا، فتختلف الشريعة الإسلامية والقانون في اسس تحريك الدعوى وهذا ما سنحاول شرحه من خلال هذا المطلب الذي سيتناول الأساس الذي سيتم تحريك بها الدعوى العمومية في الشريعة والقانون الوضعي.

الفرع الأول: أساس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

عند الحديث عن متابعة الشريعة الإسلامية لجرائم الزنا يتضح أن الإسلام يسعى لحماية كرامة الاسر ويحافظ على السلم الاجتماعي، فلا يحكم على الأشخاص الا بوجود أدلة واضحة ولا تسعى للكشف عن هذه الجرائم ونشرها ما لم يكن لها دليل ظاهر، الشريعة تدعو للستر وتضع شروطا صارمة لرفع الدعوى واستمرارها مع التركيز على وجود أدلة قوية، كما توفر أساليب متعددة لأسقاط الدعوى بناء على ذلك يمكننا فهم الموضوع بالطرق التالية:

مشروعية ستر مقترف جريمة الزنا، والاخبار عن جريمة الزنا كشرط لقيام الدعوى أو المتابعة، وطرق انقضاء دعوى الزنا.

أولا: اخبار عن الجريمة الزنا.

ان الحاكم أو القاضي هو الوحيد المخول برفع دعوى الزنا، لان هذه المسألة تتعلق بحق الله تعالى الهدف ليس فضح الذنبين بل مراعاة الستر، الا في حالات المجاهرة ومع ذلك عندما يبلغ الحاكم أو القاضي بوقوع هذه الفاحشة، يصبح ملزما بالتصدي لها وبدء الدعوى والمطالبة بالأدلة والابلاغ في هذه الحالة يشكل شرطا يلتزم به الامام أو القاضي عند إقامة دعوى الزنا، وله مصادر عدة سنوضحها كما يلي

1-الاخبار عن طريق شهادة الشهود.

2-الاخبار عن طريق الإقرار.

3-الاخبار عن طريقتين معا الإقرار والشهادة.

4-الاخبار عن حمل امرأة لا زوج لها.

5-الاخبار عن طريق الزوج.

6-علم القاضي بالزنا دن اخبار من أحد.[1]

ثانيا: مشروعية ستر مقترف جريمة الزنا:

الإسلام يعتبر دينا يحرص على حماية الاعراض ومنع انتشار الفاحشة في المجتمع، وهذا يتجلى في حديث النبي_ صلى الله عليه وسلم_:" من ستر مسلم على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة". لذلك يأتي الستر من الامام أو القاضي او مسلم سواء كان الشخص نفسه أم غيره.

أ_ ستر المسلم نفسه:

ينبغي للمسلم أن يحافظ على نفسه ولا يكشف خطاياه أمام الناس ولا يحدث عن زلاته، فقد ورد عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يقول: " كل أمتي معافى الا المجاهرين، وان من المهاجرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان عملت البارح كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه".[2]

ب_ ستر الامام المقترف الزنا:

اتفق العلماء على ان هذه الجريمة إذا لم يصل خبرها الى الحاكم، فلا يقام الحد بسببها وإذا وصلت الجريمة الى عمله ولم تثبت بالإقرار أو الشهادة فلا يقام الحد روي سعيد ابن المسيب رضى الله عنه قال : " بلغني ان رسول الله _صلى الله عليه وسلم _قال لرجل من اسلم يقال له

[1] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص 74.

[2] محمود على، **مرجع سابق**، ص 68.

مزال، وقد جاء يشكو رجلا بالزنا، وذلك قبل نزول جد القذف، يا هزال لو سترته بردائك كان خير لك "وهذا دليل على استحباب الستر،[1] و كذلك قد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال : " لوكنت راحما أحدا بغير سنة، رحمت فلانة، فقد ظهر منها الزينة من منطلقها وهيئتها، ومن دخل عليها ". معنى ذلك أنها كانت تعلن الفاحشة لكن هذا لا يثبت الا بالإقرار أو بوجود بيئة مناسبة، كما اتفق العلماء أيضا أن من قام بحد من الحدود أمام الحاكم ولم يفسره، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد مالم يتم الاثبات بشكل واضح، وبالتالي فان الامام أو القاضي يكون ملزما بالتستر على مقترف جريمة الزنا إذا لم يثبت الامر بالإقرار أو الشهادة.

ثالثا: طرق انقضاء دعوى الزنا في الشريعة الإسلامية:

بما أن هناك أسباب لإقامة دعوى الزنا واستمرارها حتى الفصل فيها فان هناك أيضا طرق لانقضاء هذه الدعوى في الشريعة الإسلامية يمكن أن تنتهي الدعوى اما بسحب الشهادة أو بسحب الإقرار.

أ_ الرجوع عن الشهادة.

لكل من شهد جريمة الزنا ثم أراد التراجع عن شهادته أمام القاضي أو الامام يمكنه الادعاء بأنه كان مخطأ أو كان لديه شك، أو تعرض للإكراه أو أن شهادته غير عادلة، يؤدي الرجوع عن الشهادة الى إيقاف الملاحظة القانونية المتعلقة بدعوى الزنا وبالتالي يسقط الحد، كما يترتب على التراجع جزاء للشاهد المتراجع يتمثل بحد القذف ويرى الامام مالك أنه إذا تم التراجع قبل صدور الحكم، فان جميع الشهود يواجهون حد القذف حتى لوكان التراجع من أحدهم فقط لان الشهادة لم تكتمل.[2]

[1] فقلو منال، **مرجع سابق**، ص36.

[2] عبد القادر عودة، **التشريع الإسلامي الجنائي مقرانا بالقانون الوضعي**، جزء الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص422.

يرى أبو حنيفة أن في حالة الرجوع عن الشهادة سواء قبل اصدار الحكم أو بعده، يجب أن يطبق الحد على جميع الشهود ما يؤدي الى إيقاف دعوى الزنا والامتناع عن تنفيذ الحد، كما يرى أنه إذا تم التراجع بعد التنفيذ الرجم يتحمل المراجع ربع الدية ويطبق عليه حد القذف، أما زفر فيرى أن الشاهد الذي يتراجع عن شهادته يطبق عليه الحد منفردا وفي حالة الرجوع بعد الرجم لا يطبق عليه الحد.

ومن وجهة نظر الشافعي يعتبر الرجوع عن الشهادة شبهة واضحة تمنع التطبيق الفوري للحد والأفضل أن تطوى الدعوى سواء تم تنفيذ الحد أم لا، ومع ذلك إذا وقع الرجوع بعد الرجم يجب على الشهود تحمل العقوبة إذا كانت شهادتهم متعمدة وتستوجب القتل، ويقع عليهم ضمان أخطائهم في هذه الحالة.

ب_ الرجوع عن الإقرار.

ان الرجوع عن الإقرار يؤدي الى وقف متابعة دعوى الزنا في الشريعة، حيث يمكن للشخص التراجع عن اقراره سواء قبل انتهاء القضية أو بعدها، أو أيضا قبل تنفيذ العقوبة أو أثناءها في حاله الرجوع أثناء تنفيذ عقوبة الزنا يتم وقف تنفيذ يشمل الرجوع أما عن طريق تصريح الشخص بأنه كذب في اعترافه، او من خلال دلالات مثل هروب الشخص أثناء تنفيذ العقوبة، اذا هرب الشخص لا يعاد للتنفيذ مرة أخرى ما يؤكد ذلك في الشريعة الإسلامية أن ماعز لما هرب تبعه الناس بالرجم حتى قتلوه، وعندما ذكر النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال "هلا تركتموه"، مما يدل على ان الهروب يعتبر روجعا عن الإقرار ، وهذا يسقط الحد يمكن للشخص أن يتراجع عن اقراره بالزنا أو الاحصان (اذا كان محصنا) فاذا رجع عن اقراره بالإحصان لكنه ثبت على اعترافه بالزنا، فان ذلك يؤثر على الدعوى القائمة.[1]

[1] محمود على، **مرجع سابق**، ص70.

الفرع الثاني: أساس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا في القانون الوضعي.

اعتمد المشرع الوضعي على نظامين لتحقيق الحماية الجزائية للأفراد والمجتمع من التهديدات المختلفة يتمثل هذان النظامان: في قانون العقوبات الذي يحدد الاعمال المجرمة في قانون العقوبات الذي يكمل دور قانون العقوبات من خلال وضع القواعد والطرق التي تستخدم لاكتشاف المتهم، إضافة الى تحديد السلطات المخولة بتنفيذ هذه الإجراءات وصلاحياتها.

منذ الحظة التي تتركب فيها الجريمة تنشأ ما يعرف بالدعوى العمومية والتي قد يتم تحريكها أو تظل غير متحركة، إذا تم بدء أول اجراء في التحقيق للبحث عن المتهم تعتبر لدعوى قد تحركت وقد حدد ق إ ج السلطات المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية، وهي النيابة العامة التي تمثل الدولة حيث تعمل كوكيل عن المجتمع وتجسده.[1]

تعتبر النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى ضد أي فرد الا أنه في جريمة الزنا تكون مقيدة بهذا الحق اذ يتطلب الامر موافقة الزوج إذا كانت الزوجة هي الزانية، أو موافقة الزوجة إذا كان الزوج هو المرتكب للجريمة، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث جعل بدء الدعوى العمومية مشروطا بتقديم شكوى من الزوج المتضرر كون الضرر الأول يلحق بأحد الزوجين الذي تضررت سمعته وانتهكت كرمته، لذا في حال تنازل الزوج المتضرر عن متابعة القضية فلا يمكن لأي أحد أن يتولى مكانه.

فاذا قامت النيابة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها دون تلقي شكوى، فان ذلك يعتبر تصرفا باطلا كما يحق للزوج الذي تعرض لانتهاك حرمة فراش زوجية أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يتم تحريكها، وذلك في أي مرحلة من مراحلها أو في أي درجة من درجات التقاضي.[2]

---

[1] محمود علي، **المرجع السابق**، ص71.

[2] سوالات حمزة، **المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص39.

نجد أن سبب تقيد سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى في جريمة الزنا يعود الى الأولوية لمصلحة الاسرة وحماية شرفها على حساب المصلحة العامة.

أولا: تعريف الشكوى:

يعتبر البلاغ والاخطار الذي يقدمه المجني عليه الى السلطات المختصة مطلبا لتحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمة محددة، حيث اشترط المشرع تقديمها من قبل المجني عليه بالإضافة الى ذلك يستخدم التشريع الجزائري مصطلح " شكوى" للإشارة الى البلاغ الذي يقدمه الشخص المتضرر من جناية أو جنحة الى قاضي التحقيق، والذي يكون مصحوبا بادعاء مدني وفقا للمادة 72 من ق إ ج.

فتقديم الشكوى اجراء مهم يجب أن يقوم به الزوج أو الزوجة أمام السلطات المختصة للتعبير عن رغبتهما في تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوجة المتورطة في الزنا، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقييد حرية النيابة العامة في التعامل معها حيث لا يسمح للنيابة بالتحريك من تلقاء نفسها عند ارتكاب هذه الجريمة، فيهتم المشرع بهذا التقييد لحماي مصلحة الزوج أو الزوجة التي تتأثر من رفع الدعوى وكذلك لحماية سمعة العائلة، يمتلك الزوج أو الزوجة الحرية الكاملة لتقدير ملائمة اتخاذ هذا الاجراء بعد موازنة الفوائد المتوقعة منه مع الاضرار المحتملة التي تنجم عنه.[1]

ثانيا: شروط الشكوى:

1_شرط الصفة في المشتكي:

تعتبر جريمة الزنا في القانون الجزائري، المغربي، التونسي والمصري من الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى من الزوج المتضرر حتى يتم متابعتها ففي حالة ارتكاب الزوج لجريمة الزنا لا تعتبر فاعلا أصليا الا إذا قامت الزوجة شكوى إذا كانت هي الفاعل الأصلي، حيث تكتمل في حال

[1] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص46-47.

كانت الجريمة مشتركة بين الزوج والزوجة يعتبر كلاهما فاعلين أصلين ويحتاج الامر الى شكوى كل من الزوجين المتضررين لبدء الإجراءات.

2_ شكل الشكوى ومضمونها:

لا يشترط القانون شكلا محددا لتقديم الشكوى، اذ يمكن شفهية أو مكتوبة لا تهم اللغة المستخدمة فيها، المهم هو أن تعبر عن رغبة المشتكي في محاسبة الجاني أو مطالبة بمحاكته يمكن استنتاج هذه الرغبة من سياقات الشكوى أو عبارات دون الحاجة الى الإشارة اليها بوضوح، كما أن الشكوى لا تتطلب أن تحتوي على جميع التفاصيل الدقيقة بل يكفي أن تتضمن الوقائع الرئيسية وتاريخيها، ومكانها، والرغبة الواضحة في تحريك الدعوى العمومية.[1]

وكذلك نجد أن القانون الأردني والقانون المصري لا يشترط لوجود شكل محدد أو إجراءات خاصة لتقديم الشكوى، يمكن أن تكون ان الشكوى مكتوبة أو شفوية، سواء موقعة من قبل الشاكي أو الزوج أو الولي، أو حتى غير متوقعة مادام مضمونها واضح وصادرة من المجني عليه أو الولي، بالإضافة الى ذلك القانون لا يتطلب أن تحتوي الشكوى على تفاصيل واقعة الزنا لان الهدف من تقديمها للنيابة هو طلب مساعدتها في اثبات عناصر الجريمة، أما أساس الشكوى هو بلاغ كتابي يقدمه الزوج الذي تعرض للإساءة الى سمعته أو وكيله الخاص بغض النظر عن كون هذا الوكيل محاميا أم لا.[2]

3_توفر شرط الصفة لدى المشتكي عليه:

يتعين على الشخص المتضرر تقديم شكوى ضد شخص محدد يكون مسؤولا عن أفعاله، ويتم تحديده باسمه وصفاته كاملة وفي حالة جريمة الزنا يقوم الزوج المتضرر بتقديم شكوى ضد الزوج الجاني، ثم تتخذ النيابة العامة اجراء ضد هذا الجاني وشريكه حتى وان لم يعبر المشتكي عن رغبته في مقاضاة الشريك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة بالإضافة الى ذلك، فان أفعال

[1] محمود على، **مرجع سابق**،73.

[2] معطي امحمد، **مرجع سابق**، ص54.

الشريك مرتبطة ارتباطا وثيقا بأفعال الفاعل الأصلي (الزوج الزاني) في جريمة الزنا، ولذلك من الطبيعي أن يتلقى الشريك نفس العقوبة التي يواجها الفاعل الأصلي.

4_ أن تقدم الشكوى الى الجهة المختصة:

يتطلب هذا الشرط من الشاكي معرفة كيفية تحريك الدعوى الزنا بطريقة صحيحة عبر الجهات المختصة، تشمل هذه الجهات في:

_النيابة العامة: وهي السلطة المسؤولة أساسا عن تحريك الدعوى القضائية.

_أحد مأموري الشرطة القضائية: باعتبارها هي الجهة التي تتولى الإجراءات التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية.

_ المحكمة الجزائية: تتولى النظر في الدعوى العمومية من خلال الادعاء المباشر في هذه الحالة يمنح المشرع الشخص المتضرر من الجريمة الحق في رفع الدعوى الجنائية بنفسه، وهو ما يعرف بالادعاء المباشر وهذا الحق يتيح للمدعي في الجنح والمخالفات إمكانية تقديم الدعوى مباشرة عبر استدعاء المتهم للمثول أمام القضاء الجنائي، كما ورد في المادة 2/337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

شكوى الزوج المضرور.

نصت المادة 4/339 من قانون الجزائري على أنها: " يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضرور، ان صفح هذا الا خير يضع حدا لكل متابعة ". [2]

[1] محود على، **مرجع سابق**، ص74.

[2] الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، العدد 49.

لا يمكن تحريك الدعوى في قضايا الزنا الا بناء على شكوى من الزوج المضرور في حال كان الزوج هو المتهم الأصلي تتطلب المتابعة شكوى من الزوجة، بالمقابل إذا كانت الزوجة هي الجانية فان الشكوى يجب أن تأتي من الزوج.

وفي الحالات التي يكون فيها كلا الزوجين متهمين وهوما متزوجان، تقبل المتابعة بناء على شكوى من أحدهما ويعتبر كلاهما مسؤولا رئيسيا.

نظرا لكون الجريمة الزنا ذات طابع خاص تعني بالدرجة الأولى الزوج المضرور، فلا يمكن للأخرين تقديم الشكوى نيابة عنه مثل والده أو اخوته، ولا يمكن للنيابة العامة أن تبادر بالدعوى من نفسها.

ويمكن أيضا للزوج المضرور تفويض شخص اخر بتقديم الشكوى نيابة عنه بشرط أن يكون الوكالة مخصصة لهذا الغرض فقط، كما يمكن للزوج المضرور تقديم شكواه عبر عريضة إذا كان بعيدا، بشرط أن تكوت الشكوى موقعة من قبله أو من خلال وكيل مختص أو مفوض من قبل الشاكي.

أثار وفاة الزوج المذنب:

لا يمكن متابعة الشريك إذا توفي الزوج المتفي قبل تقديم الشكوى، وتوقف المتابعة إذا حدثت الوفاة بعد تقديمها.

آثار وفاة الزوج المتضرر:

بعد نقاش وتصل القاء الفرنسي الى أن وفاة الزوج المتضرر بعد تقديم الشكوى لا تؤثر على استمرار المتابعة، فقد ارتأى أن الجريمة تؤثر على المجتمع باسره وتتعلق بالنظام العام وهذا يتماشى مع قيم مجتمعنا.

آثار الطلاق: لا تقبل الشكوى بسبب وقائع حدثت قبل الحكم بالطلاق لان مقدم الشكوى يفقد صفته كزوج أو زوجة التي تتطلب المادة 337 من قانون العقوبات ومع ذلك تستمر الشكوى المقدمة قبل الطلاق حتى بعد اصدار الحكم بالطلاق.[1]

المبحث الثاني: عقوبات المقررة لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تعتبر الشريعة الإسلامية من الأنظمة التي وضعت مجموعة من العقوبات لمن يرتكبون جريمة الزنا حيث تميز بين الشخص المحصن والغير المحصن في نوع العقوبة وقد حددت العقوبات وفقا لما جاء في القران الكريم السنة النبوية التي بينت كيفية تطبيق تلك العقوبات بدقة فيما يتعلق بجريمة الزنا في الإسلام يتم فرض عقوبات أشد على الأشخاص المحصنين بالمقارنة مع غير المحصنين، على النقيض من ذلك هذه العقوبات الا في حالة كان أحد مرتكبي جريمة الزنا محصنا وذلك بناء على شكوى تقدمها الزوج المتضرر في هذا البحث سنعمل على توضيح العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة الزنا من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وسيتم تناول ذلك عبر مطلبين فالمطلب الأول يتناول عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، أما الثاني يستعرض عقوبة جريمة الزنا في القانون الوضعي.

المطلب الأول: عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

تبالغ الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من أخطار هذه الجريمة بتحديد عقوبة صارمة وهي أحد أشد العقوبات وتعرف بحد الزنا، وقد فصلت الشريعة هذه العقوبة تبعا لحالة الجاني حيث يتم فرض عقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن، فبينما يفرض الرجم حتى الموت على الزاني المحصن. ومن هنا يمكن القول ان عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تتفاوت بين الجلد والتغريب للزاني غير المحصن والرجم حتى الموت للزاني المحصن، وهذا ما سنوضحه

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص137.

في هذا المطلب من خلال الفرعين: الفرع الأول يركز على عقوبة الزاني غير المحصن وأما بالنسبة للفرع الثاني يركز على عقوبة الزاني الغير المحصن في الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول: عقوبة الزاني المحصن.

تفرض الشريعة الإسلامية عقوبة الرجم حتى الموت على الزاني المحصن، حيث تشدد العقوبة في هذه الحالة مقارنة بالزاني الغير المحصن الذي يعاقب بالجلد نظرا لاختلاف حالهما فالزاني المحصن قد سبق له الزواج الصحيح وكان بإمكانه اشباع غريزته الجنسية شرعيا ومع ذلك اختار الوقوع في الحرام، مما يجعله أكثر استحقاقا للعقوبة ويأتي هذا التشديد من منطلق حماية المجتمع من الفساد والحفاظ على استقرار الاسرة ومنظومة المجتمع.

أولا: تعريف الاحصان.

_ لغة: هو المنع.[1]

_ اصطلاح له عدة معاني.

يطلق بالإحصان الموجب الرجم، كذلك بمعنى العفة، يأتي معنى اخر الحرية، وبمعنى التزوج.

_شرعا أنه عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهذه الصفات هي شروط إذا توافرت في الزاني فانه يصبح محصنا.

ثانيا: شروط الاحصان.

لكي يكون الزاني محصنا ومستحقا لعقوبة الرجم، يجب توافر عدة شروط سنذكرها فما يلي:

[1] عدنان محمود العساف، **مرجع سابق**، ص51.

- **أن يكون عاقلا وبالغا:**

يشترط للأهلية لتطبيق العقوبة أن يكون الشخص بالغا وعاقلا إذا وقع الوطء من شخص غير بالغ او غير عاقل ثم بلغ أو استعاد عقله بعد ذلك ولم يكن الوطء السابق قد اعتبر احصانا له، فانه في حالة ارتكابه للزنا السابق لا يعاقب بعقوبة المحصن.[1]

- **الحرية:**

يشترط أن يكون الشخص حرا ليعتبر محصنا فاذا تزوج العبد فانه لا يعتبر محصنا بهذا الزواج، فاذا ارتكب الزنا أثناء كونه في حالة رق فلا يطبق عليه الحد الخاص بالمحصن ومع ذلك خالف داود وبعض العلماء هذا الراي، حيث يعتبرون أن العبد يصبحون محصنين بعد الزواج.

فأصحاب الرأي الأول الذين يرون أن العبد لا يصبح محصنا بعد الزواج يستندون في ذلك فقوله تعالى " فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ".[2]

- **الإسلام:**

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام ضمن شروط الإحصان، فذهب بعضهم الى أن غير المسلم لا يعد محصنا مستدلين على ذلك بأنه إذا تزوج غير المسلم ثم طلق زوجته، ثم أسلم بعد ذلك وارتكب الزنا، وهو غير مسلم ومتزوج فإنه لا يعتبر محصنا ولا يعاقب بالرجم وإنما يعاقب بالرجم، إنما يعاقب بالرجم بالجلد فقط واستند أصحاب هذا الراي الى قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "من أشرك بالله فليس بمحصن."

[1] محمود علي، **مرجع سابق**، ص81.

[2] محمود علي، **المرجع السابق**، ص 82.

في المقابل خالف الإمام الشافعي والأمام أحمد هذا الرأي فلم يشترط الإسلام في تحقيق الإحصان مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة غير مسلمة، بأن جريمة الزنا محرمة في جميع الشرائع السماوية، بالتالي تتساوى في العقوبة المسلم وغير المسلم.[1]

رابعا: عقوبة الرجم:

عقوبة الزاني المحصن سواء كان رجلا أو امرأة تتمثل في الرجم والذي يعني القتل عن طريق رميه بالحجارة من الملاحظ أن القران لا يتضمن ذكرا واضحا بعقوبة الرجم ولهذا انكرت فرقة الخوارج هذه العقوبة، ينظر في مذهبيهم الى الجلد كعقوبة للمحصن وغير المحصن، ويعلمون على التسوية بينهما في تنفيذ العقوبة.

خامسا: كيفية تنفيذ عقوبة حد الرجم.

إذا كان المرجوم رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ولم يمسك أو يربط سواء ثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار، لان النبي _صلى الله عليه وسلم_ لم يحفر له لماعز ولا للجهنية ولا لليهوديين، قال أبو سعيد: " لما أمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ برجم ماعز خرجنا الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا ".

وإذا هرب المرجوم المتهم وكان قد اعترف بذنبه، فلا يلاحق ويتم إيقاف التنفيذ أما إذا كان قد شهد عليه حتى وفاته تتبعه وتنفذه الحكم عليه حتى وفاته، وإذا لم يصبر المدان ولم يكن من الممكن إقامة الحد الا بتقييده ويقيد بالنسبة للنساء أجاز أبو حنيفة والشافعي دفنها حتى صدرها أثناء التنفيذ حفاظا على سترها، ويأخذ بهذا الرأي بعض فقهاء على سترها ويأخذ بهذا الرأي بعض فقهاء مذهب أحمد والذي يتبعه مالك أيضا هو عدم الحفر.

ويرى أبو حنيفة جواز الحفر للمرأة في جميع الحالات، بينما يرى علماء الشافعية والحنابلة جواز الحفر في حالة كون الحد مثبتا بالبنية فقط، أما إذا كان كثبتا بالإقرار فلا يجوز الحفر لان ذلك

[1] المرجع نفسه، ص83.

قد يمنعها من الهرب والذي يعد بمثابة تراجع عن الإقرار فيسقط الحد بذلك وعندما ترجم المرأة دون الحفر يتم شد ثيابها لتجنب انكشافها ولأنه أكثر سترا لها.[1]

فقد اتفق الفقهاء على أن حد الحر المحصن الرجم، رجلا كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم العلماء الامطار في جميع الاعصار، ولا نعلم فيه مخالفا الا الخوارج. واستدلوا بأدلة كثيرة أذكر بعضا منها:

أ_ قصة ماعز الاسلمي :عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ قال :" أتى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت، فأعرض عنه النبي _صلى الله وسلم _ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول اني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي _ صلى الله عليه وسلم_ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه دعا النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال : أبك جنون؟ قال لا يا رسول الله فقال :أحصنت؟ قال : نعم يا رسول الله قال : اذهبوا به فارجموه. قال : ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال : فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه.[2]

ب_ قصة المرأة الغامدية :عن عبد الله بن بريدة عن ابيه _رضي الله عنه_ بعد رجم ماعز قال : " فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد فقالت : يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فو الله اني لحبلى قال : أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته، قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد _رضي الله عنه_ بحجر فرمى رأسها فنتضح الدم على وجه خالد

[1] عبد الحكيم دلمة، **مرجع سابق**، ص 75_76.

[2] أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، **مرجع سابق**، ص19.

فسبها، فسمع نبي الله _صلى الله وعليه وسلم_ سبه إياها فقال : مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت". [1]

من خلال ما سبق نلاحظ أن عقوبة الرجم هي عقوبة تقابل عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية رغم إقرار الشريعة بها وتطبيقها، الا انها تحيط هذه العقوبة بقيود وضوابط تكفي لحماية الأشخاص المحكوم عليهم وغالبا ما تمنع تنفيذها، ومن أهم هذه الضوابط في جريمة الزنا هو اشتراط وجود أربعة شهود شهدوا الفعل المحرم بشكل كامل ومباشر، وهو شرط نادرا ما يتحقق ومما يجعل تطبيق حكم الرجم محدودا جدا، وصعب نوعا ما.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة على الزاني غير المحصن.

أولا عقوبة الجلد:

تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني الغير المحصن بعقوبة الجلد لقوله تعالى:(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**)[2]ولقوله _**صلى الله عليه وسلم**_ "خذوا عني، خذوا عني، فجعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".

أي هناك عقوبة مقدر ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها لأي سبب من الأسباب أو يوقف تنفيذها أو يستبدلها، كم أن ولي الامر لا يملك العفو فيه.[3]

ثانيا عقوبة التغريب:

قد اختلف فقهاء في تعريف التغريب، وبيان فحواه كعقوبة كما اختلفوا في تحديد مدى وجوبه، وما إذا كان يوقع على الرجل والمرأة على السواء أم يوقع على الرجل فقط. فلقد عرفه مالك وأبو الحنيفة: أن التغريب معناه الحبس، حيث تسلب حرية الزاني بعد الجلد لمدة سنة في

[1] المرجع نفسه.

[2] سورة النور، الآية 2.

[3] تاهونزة نور الدين، **مرجع سابق**، ص253.

المكان الذي يغرب اليه. بينما يرى الامامان الشافعي وأحمد أن التغريب يعني النفي من البلد الذي ارتكب فيه الزنا الى بلد اخر، حيث يخضع للمراقبة في ذلك المكان ولذلك يمكن اعتبار التغريب بمثابة الحبس وفق رأي معين، أو كنفي وفق رأي اخر. [1] قال عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أن رسول الله قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه.[2]

واختلف فقهاء في عدة أمور فيما يخص التغريب وهذا ما سنوضحه فما يلي:

_ بشأن وجوب التغريب وما إذا كان يعتبر حدا أم عقوبة تعزيزية، مما يعني أن تنفيذها يعود الى تقدير الحاكم الذي يختار تنفيذها الى جانب الجلد أو الاكتفاء بالجلد فقط ويتخذ القرار بناء على المصالح العامة التي يعتبرها في بلده.

أما بالنسبة الائمة مالك الشافعي وأحمد فانهم يرون أن التغريب حد كما هو الحال مع الجلد وهذا الرأي مستند الى حديث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"

_ واختلفوا أيضا حول ما إذا كان التغريب عقوبة تشمل الرجل والمرأة بشكل متساوي، أو إذا كانت تخص الرجل فقط فالأمام مالك يرى أن التغريب عقوبة تفرض على الرجل وحده ولا تطبق على المرأة حجته في ذلك هي أن المرأة لا يجوز لها السفر الا بصحبة أحد محارمها، اذ قال الرسول_ صلى الله عليه وسلم_ " لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذو محرم"، ويرى الشافعي وأحمد يريان أن التغريب عقوبة واجبة على المرأة والرجل على السواء.[3]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الزنا في القانون الوضعي.

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الزنا بحسب القانون الوضعي المعمول به، سواء من حيث المدة العقوبة أو في كيفية معاملة الزوج والزوجة في نفس القانون، ففي بعض القوانين مثل القانون

[1] حسنين محمود، **مرجع سابق**، ص133.

[2] أحمد عبد المجيد محمد محمود حسين، **المرجع السابق**، ص22.

[3] حسنين المحمدى، **مرجع سابق**، ص133_134.

الجزائري يتم التعامل بالتساوي بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بمدة العقوبة زمع ذلك هناك تشريعات أخرى لا تزال تميز في مدة العقوبة بناء على ما إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أم الزوجة.

الفرع الاول: عقوبة جريمة الزنا في القانون الجزائري.

بالرجوع للمادة 339 من ق ع ج نجدها تنص على أن " **يقضي بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم نها متزوجة وبعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تخد الإجراءات الا بناء على شكوى الزوج المضور، وان صفح هذا الأخير حدا لكل متابعة** ".[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الزنا في القانون المصري.

يعتبر الزنا في القانون المصري جريمة وهو محدد بمواد العقوبات (274، 275، 275) بحيث تنص المادة 274 على ان "**المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت**"، وفقا لهذه المادة إذا ثبتت جريمة الزنا على الزوجة فان العقوبة تكون الحبس لمدة سنتين ومن ذلك إذا تنازل الزوج عن دعواه يتم تعليق تنفيذ العقوبة حتى إذا كان الحكم قد أصبح نهائيا.

فقد جاء 275 على انه "يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة " بحسب هذه المادة فان الشخص الذي يثبت ارتكابه الزنا مع امرأة متزوجة سواء كان متزوجا أم غير متزوج سابقا، يواجه عقوبة الحبس لمدة سنتين.

في حين نصت المادة 277 من قانون نفسه على أنه " **كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر**" فوفقا لهذه

[1] الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج ر ج ج، العدد 49.

المادة فان العقوبة لجريمة الزنا للرجل المتزوج الذي ثبت ارتكابه للجريمة داخل منزل الزوجية هي الحبس لمدة ستة أشهر.[1]

يتضح لنا أن العقوبة المحددة لجريمة الزنا كما هو منصوص عليها في المادة تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية بحيث أن الشريعة الإسلامية توجب تنفيذ حد بمجرد اثبات وقوع الجريمة، سواء حدثت في منزل الزوجية أو في مكان اخر، فبينما نجد ان القانون فقد حدد جريمة زنا الزوج في سياق منزل الزوجية فقط مما يعني أنه إذا ارتكب الزوج الزنا خارج هذا المنزل، فان الجريمة لا تعتبر زنا بالحكم القانون.

ويظهر من النصوص السابقة ضعف العقوبات التي نص عليها قانون المصري لجريمة الزنا، إضافة الى وجود تمييز واضح بين الرجل والمرأة، حيث خففت العقوبة للرجل في حين فرضت بعقوبة أشد على المرأة، وكما أن القانون يعطي الحق للزوج في التنازل عن الدعوى، ويعطيه الحق في وقف تنفذ.

من خلال ما سبق نجد أن القانون الجزائري والقانون المصري يتفقان في تحديد عقوبة واحد تتمثل في الحبس لمن يثبت ارتكابه في جريمة الزنا، دون التمييز بين المحصن وغير المحصن، وكما نجد أن القانونين يتفقان أيضا في اشترط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المتضرر سواء كان الزوج أو الزوجة للنظر في القضية وتطبيق العقوبة.

كما نجد ان القانون المصري والقانون الجزائري يختلفان في أن القانون الجزائري لم يفرق في تحديد العقوبة بين الزوج والزوجة، بينما القانون المصري وحد في مقدارها.

وبعد المعالجة القانونية لجريمة الزنا تظهر لنا أن العقوبات التي وضعتها القوانين الوضعية لا تفي الغرض الردعي المطلوب للحد من هذه الظاهرة، فبرغم من وضع عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة تبدو غير فعالة في العصر الحالي، حيث السجون امتلأت دون تحقيق أي تراجع

[1] محمد جبر السيد عبد الله جميل، **عقوبة جريمة الزنا في القانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد04، 2019، ص19.

المنشود في انتار الفحشاء وتوقف من ارتكاب لهذه الجريمة، بالإضافة الى ذلك نجد هذه القوانين قد ابتعدت بشكل كبير عن مسار الشريعة الإسلامية وابتعدت عن الالتزام بأحكامها في معالجة مثل هذه الجرائم. بحيث نرى أن العقوبة لا تحقق الهدف المراد فغالبا نجد أن عقوبة غير كافية ولا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة مما يعزز الجاني في ارتكاب الجريمة.

وفي الأخير نرجو من التشريعات والقوانين الوضعية النظر في ضرورة رفع عقوبة جريمة الزنا ما يتماشى مع الشريعة الإسلامية في وضع عقوبة للزاني المحصن والغير المحصن، وفي تعديل المادة 339 من ق ع ج، والمادة 227 من ق ع م، لأن عقوبة الحبس في صورتها الحالية لم تعد تشكل رادعا كافيا، خاصة مع إمكانية إفلات الجاني من العقاب بمجرد التنازل الشاكي، وهذا الأمر قد يشجع بعض الأفراد من تكرار نفس الأفعال، لذا يجب إعادة النظر في طبيعة العقوبة، سواء من خلال تشديدها أو جعل المتابعة القضائية مستمرة حتى في حالة التنازل لضمان حماية المصلحة العامة وسيادة القانون.

- **مخلص الفصل:**

بعد دراستنا للفصل الثاني الذي يتضمن الإجراءات الجزائية لجريمة الزنا في والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث خصصنا المبحث الأول لطرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، وقد تبين لنا أن الشريعة حصرت أدلة الاثبات في الزنا في نطاق محدد، اذ اعتمدت على الشهادة والاقرار كأدلتين رئيسيتين وهو ما يجمع عليه الفقهاء، بالإضافة الى قرينة الحمل التي لا تزال محل خلاف بين الفقهاء، كما أكدنا على أن هذه الأدلة لا تقبل إلا وفق شروط وضوابط شرعية محددة، وبعد ذلك انتقلنا الى دراسة أدلة الإثبات جريمة الزنا في القانون الوضعي، فوجدنا أنه كذلك يحدد أدلة الإثبات على سبيل الحصر وتشمل التلبس بفعل، والاعتراف الكتابي، والإقرار القضائي. وفي الجانب الثاني من هذا المبحث ارتأينا الى كيفية تحريك دعوى الزنا وفقا الشريعة الاسلامية والقانون، حيث تبين أنها تتم الشريعة الإسلامية تحرك باعتبارها من حقوق الله تعالى، أما بالنسبة للقانون الوضعي لا تباشر الدعوى إلا بناء على شكوى يتقدم بها الزوج المضرور.

ففي المبحث الثاني تنولنا العقوبات المقررة لجريمة الزنا، على رغم أن كلا من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتناولان جريمة الزنا الا أن نجد مقارنة بين فعالية العقوبات في كل منهما بحيث تبين لنا أن الشريعة الإسلامية تتسم بصرامة واضحة في هذا الجانب، بحيث فرقت بين جريمة الزني المحصن وغير المحصن في تحديد العقوبة، فقد قررت الشريعة عقوبة الرجم حتى الموت للزاني المحصن، بينما أوجبت على غير المحصن عقوبة الجلد مئة جدة مع التغريب لمدة عام. اما القانون الوضعي لم يكن رداعا إذا اقتصر في تجريمه على حالات معينة فقط، كأن يكون أحد أطراف الزنا متزوجا بينما لا يجرم الفعل إذا كان الطرفان غير متزوجين وتم برضاهما، وأما بالنسبة للقانون المصري نجده يجرم على الفعل الذي يقع في بيت الزوجية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد دراستنا لجريمة الزنا في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، تبين لنا أن كلا من النظامين يهدفان الى حماية كيان الأسرة وصيانة المجتمع من التفكك والانحلال الأخلاقي، إلا أن الاختلاف الجوهري يكمن في كيفية تصور الجريمة ومعالجتها، فالشريعة الإسلامية تتسم بالشمولية وعدالتها، واشترطت في اثباتها وسائل دقيقة كالشهادة والاقرار، مما يعكس حرصها على صيانة الاعراض ودرء الظلم، مع التأكد على حماية كرامة الانسان كما أن العقوبة التي أقرتها الشريعة الإسلامية جاءت صارمة وزاجرة تتماشى مع جسامة الفعل لما فيه من انتهاك لحرمة الأسرة والمجتمع، على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبة الحبس لمن ثبت ادانته في هذه الجريمة، بحيث يعد جريمة الزنا اعتداء على الرابطة الزوجية التي يقوم عليه الزواج، و يدرس في اطار قانون وضعي مستوحى من التشريعات الغربية.

فمن خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة نتائج:

1_ الزنا في الفقه الإسلامي هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، فبينما القانون الوضعي لم يضع لها تعريف واضحا بل اعتمد على تفسير الفقه، ولكن يشترط لقيام جريمة أن يكون أحد الطرفين متزوجا.

2_ تحريم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية يرتبط بحماية الأفراد والمجتمع وضمان استقراره، وأما في القوانين الوضعية فان تجريم عقوبة الزنا يستند الى تحقيق مقاصد متعقلة بالحد من الضرر لمادي والمعنوي الذي قد ينجم عن مثل هذه الأفعال.

4_ركز الإسلام على التشديد في اثبات جريمة الزنا، حيث قصر اثباتها على الإقرار الشخصي أو شهادة شهود عدول، أما القانون الوضعي حصر في الإقرار والتلبس، وفي الإقرار القضائي.

5_تحريك الدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية لا تتم وفقا شروط صارمة لحفظ الاعراض ومنع الفضيحة، بخلاف القانون الوضعي الذي يتيح ذلك بناء على شكوى أحد الزوجين، فقد

يحمل في طياته تجاوزا على حقوق الأبناء، أو الوالدين أو الاخوة، وهذا غير منطقي لان الزنا تعتبر انتهاك لحقوقهم ومساسا بشرفهم وطهارة نسبهم.

6_ الشريعة الإسلامية قد وضعت حدا واضحا للزاني المحصن، في حين أن القوانين الوضعية لم تجرم العلاقة الجنسية المحرمة الا إذا كان أحد الطرفين متزوجا كما أن هذه القوانين سمحت للرجل المتزوج بممارسة الزنا خارج إطار منزل الزوجية دون تعرضه للعقاب، بينما فرضت عقوبة على المرأة المتزوجة بغض النظر عن مكان الذي ترتكب فيه الزنا، إضافة الى ذلك جعلت عقوبة الزوج الزاني أخف من العقوبة المفروضة على الزوجة.

7_ العقوبة المقررة لجريمة الزنا في القانون العقوبات الجزائري وفي القانون العقوبات المصري تختلف عن الاحكام التي تقررها الشريعة الإسلامية التي تنص على عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت للزاني المحصن، بالإضافة الى عقوبة الجلد والنفي للزاني غير المحصن، الا أن القانون المصري تجاهل هذه العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية واستبدلها بعقوبة الحبس لمن ثبتت ادانته بارتكاب هذه الجريمة.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن التشريعات الوضعية منها التشريع الجزائري، والمصري تأثرت بشكل كبير بالتشريعات الغربية، مما أدى الى تغليب الطابع المدني على حساب القيم الإسلامية الاصلية في معالجة هذه الجريمة.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يجب التركيز على تقديم أبرز الاقتراحات التي نراها قد تسهم في الحد من جريمة الزنا والتقليل منها، ومن أبرزها:

1_ تعد الاسرة النواة الأولى في بناء المجتمع، ومنها يكتسب الطفل أولى ملامح تكوينه الفكري والسلوكي، لذا من الضروري تفعيل دور الاسرة في تربية الأبناء وغرس قيم الايمان في نفوسهم، كاستشعار رقابة الله والخشية منه ومحبته، بما يعزز في نفوسهم القيم السامية، بما يسهم في تنشئة جيل صالح يحمل القيم الدينية والأخلاقية الرفيعة.

2_ ينبغي على المشرعين الجزائري والمصري أن يعملوا على توسيع نطاق تعريف جريمة الزنا ليشمل الافراد الذين لا تجمعهم أي علاقة زوجية.

3_ تعديل المادة 339 قانون العقوبات الجزائري بحيث تشمل تجريم جريمة الزنا بشكل يشمل جميع الأطراف، سواء كانوا متزوجين وذلك بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والقيم التي يتبناها المجتمع الجزائري بطبيعته المحافظة.

4_ تنظيم ملتقيات ومؤتمرات بهدف تعزيز الوعي بين أفراد المجتمع حول مخاطر جريمة الزنا وما تسببه هذه الظاهرة من نتائج مؤلمة مثل: الأطفال المجهولين النسب، وانتشار العديد من الامراض الجنسية الخطيرة.

5_العمل على سن القوانين أكثر صرامة في مواجهة هذه الجريمة.

6_ الحاجة الى إعادة النظر في التشريعات بجريمة الزنا، مع التركيز على توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التوازن المطلوب بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على القيم الدينية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المصادر:**

1_القرآن الكريم.

2_الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

3_بن منظور، لسانا لعرب، دار الجبل ودار لسان العرب، بيروت، لبنان،1408هـ_1988م.

❖ **المراجع:**

أ_ الكتب:

1_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، 2018.

2_جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في الموار الجزائية، الجزء الأول، الجزائر.

3_حبريح فتيحة، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، طبعة أولى، دار التنوير للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4_حسنين المحمدى، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

5_رمضان عبد الله الصاوي، وسائل اثبات جريمة الزنا، دراسة فقهية،1431هـ_2010م.

6_عادل موسى العوض، **جريمة زنا المحارم**، اثارها وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة.

7_عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار الطباعة الجديدة، مصر، 1985.

8_عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د ط، صيدا، لبنان، 1998.

9_عبد العزيز سعد، الجرائم الاخلاق في قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثامنة، دار الهومة، الجزائر، 2018.

10_عبد الفتاح احمد أبو كلية، رد الشبهة التسوية بين جريمتين الزنا والاغتصاب وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة الكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الثامن، الإصدار الأول، الجلد الأول، 2023.

11_العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، لجزائر ،1994.

12_المحامي نزيد نعيم شلالا، دعاوى الزنا، الخيانة الزوجية، جريمة الزنى، جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

13_محمد حسين قنديل، اثبات الزنا بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الازهر للطباعة.

14_نشوة العلواني، الاغتصاب او الاكراه على الزنا، دراسة فقهية قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،1424هـ-2003م.

ب_ البحوث الجامعية:

أطروحة دكتورة:

1_تاهونزة نور الدين، عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتورة، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة.

2_زيدان محمد زيدان امحمد، جريمة القتل والزنا، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا.

رسائل ماجيستر:

1_أحمد عبد المجيد "محمد محمود "حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستر، تخصص الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008.

2_فغيران حاج بد الدين بن فغران عبد الرحمان، عقوبة جريمة الزنا وموانع تنفيذها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون مجلس دين الإسلام بروني، الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني، 2008.

3_وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011.

مذكرات ماستر:

1_ابتسام بومعقودة، الجرائم الماسة بالعلاقة الزوجية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة،2022_ 2023.

2_بوشكوط أسماء، الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015_2016.

3_حمداوي محمد، ريفي ربيع، اثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019._دحماني بخثة، دحام فطمة الزهراء، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق،

القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021_2022.

5_سوالات حمزة، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

6_عبد الحكيم دلمة، الاليات التشريعية لمكافحة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الانسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2017-2018.

7_العربي جناوي، محمد الطاهر بوقفة، الجرائم والواقعة على الاسرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة،2022_2023.

8_محمود علي، جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018_2019.

9_معطي امحمد، طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، 2016-2017.

ج_ المقالات العلمية:

1_ حسونة عبد الغني، الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في القانون الجزائري، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، الملجد15، العدد 01، 2017،

2_عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2006.

3_عبد الله الجبوري، الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، القسم الأول، العدد 20، جامعة بغداد.

4_عز الدين كيحل، اللعان بين الزجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

5_محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في القانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 04، 2019.

6_هنان مليكة، بواب بن عامر، النقص التشريعي في احكام الطلاق الرجعي واثاره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.

د_ الموقع الإلكتروني:

1 _ https://mawdoo3.com/ 12.30 / 20- 04-2025

الفهرس

فهرس المحتويات **رقم الصفحة**

الشكروالعرفان.....

الاهداء.....

المقدمة.....01

تمهيد الفصل الأول.....07

الفصل الأول: الإجراءات الموضوعية لجريمة الزنا في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

.....08

المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا 08

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الزنا 08

الفرع الثاني: تعريف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية 10

الفرع الثالث: تعريف جريمة الزنا في القانون الوضعي 12

المطلب الثاني: أحكام تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية وتجريمها في القانون في القانون

الوضعي.....15

الفرع الأول: أحكام تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية 15

الفرع الثاني: أساس تجريم جريمة الزنا في القانون الوضعي 21

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 23

المطلب الأول: أركان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية 23

الفرع الأول: الوطء المحرم 23

أولا: تعريف الوطء المحرم 24

ثانيا: صور الوطء 25

الفرع الثاني: الفاعلان (الزاني والزانية) 28

أولا: العقل والتكليف 28

ثانيا: الاختيار 29
ثالثا: الالتزام بالأحكام 29
الفرع الثالث: القصد الجنائي 29
مطلب الثاني: أركان جريمة الزنا في القانون الوضعي 30
الفرع الأول: الوطء غير مشروع (الركن المادي) 31
الفرع الثاني: قيام الرابطة الزوجية (الركن المفترض) 34
الفرع الثالث: القصد الجنائي (الركن المعنوي) 37
مخلص الفصل الأول 44
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 45
تمهيد الفصل الثاني.....46
المبحث الأول: أدلة الاثبات جريمة الزنا وأسس تحريك الدعوى العمومية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 47
المطلب الأول: أدلة اثبات جريمة الزنا 47
الفرع الأول: طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية 47
أولا: اثبات بالشهادة او البنية 48
ثانيا: الإقرار 57
ثلثا: القرائن 61
رابعا: اللعان 63
الفرع الثاني: طرق اثبات جريمة الزنا في القانون الوضعي 66
أولا: التلبس بفعل الزنا (محضر المعاينة لجرم المتلبس به) 66
ثانيا: الاعتراف الكتابي 68
ثالثا: الإقرار القضائي للمتهم 69
المطلب الثاني: أساس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا.....71

الفرع الأول: أساس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية 71
أولا: الاخبار عن جريمة الزنا 71
ثانيا: مشروعية ستر مقترف جريمة الزنا 72
ثالثا: طرق انقضاء الدعوى الزنا في الشريعة الإسلامية 73
الفرع الثاني: أساس تحريك الدعوى العمومية لجريمة الزنا في القانون الوضعي 75
أولا: تعريف الشكوى 76
ثانيا: شروط الشكوى 76
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الزنا في القانون الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....80
المطلب الأول: عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية 80
الفرع الأول: عقوبة الزاني المحصن 81
أولا: تعريف الاحصان 81
ثانيا: شروط الاحصان 81
رابعا: عقوبة الرجم 83
خامسا: كيفية تنفيذ عقوبة الرجم 83
الفرع الثاني: عقوبة الزاني غير المحصن 85
أولا: عقوبة الجلد 85
ثانيا: التغريب 85
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الزنا في القانون الوضعي 86
الفرع الأول: عقوبة جريمة الزنا في القانون 86
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الزنا في القانون المصري.....87
مخلص الفصل الثاني 90
خاتمة 91

قائمة المصادر والمراجع 95
الفهرس 101
الملخص 107

ملخص

ملخص:

بالنظر الى أهمية هذا الموضوع وحساسيته لما له من تأثير مباشر على استقرار الأسرة وسلامة المجتمع فقد تناول هذا البحث بعنوان" جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية"، حيث تقسيم هذا الدراسة الى فصلين رئيسيين، خصص الفصل الأول لدراسة الأحكام الموضوعية، جاء فالمطلب الأول مفهوم الزنا وتعريفاته في كل من الفقه والقانون، أما المطلب الثاني فركزنا على بيان أركان جريمة في كلا من النظامين، أما الفصل الثاني عالج الجوانب الإجرائية المرتبطة بالجريمة، حيث تم التطرق الى أدلة الاثبات وطرق تحريك الدعوى العمومية، وكما تم عرض العقوبات المقررة في كلا النظامين، موضحا الفروقات بينهما.

الكلمات المفتاحية: زنا، الشريعة الإسلامية، القانون، الاثبات، عقوبة.

Abstract:

Given the importance and sensitivity of this topic to its direct impact on family stability and societal safety, this research entitled **'The Crime of Adultery in Secular law and Islamic Sharia** ' has been divided into two main chapters: The first chapter is devoted to the study of substantive provisions. The first section addresses the concept of adultery and its definitions in both Islamic jurisprudence and law while identifying the elements of the crime of adultery in both legal systems. The second chapter deals with the procedural aspects related to the crime. It discusses the evidentiary means and the methods of initiating Public prosecution it also presents the penalties prescribed in both systems highlighting the differences between them.

Keywords: Adultery, Islamic Sharia, Law, Proof, Penalty,